المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون إداري

سلطة القاضي الإداري في تقدير وسائل الإثبات

إعداد الطلبة :

- **فدفـاد أسماء**
- **بن دحمان لطيفة**

تحت إشراف:

د . بوعزة أمينة

لجنة المناقشة

- د. لعيفاوي صبرينة	أستاذة محاضرة – أ -	رئيسا
- د. بوعزة أميـــنة	أستاذة مساعدة – ب-	مشرفا و مقررا
- د . بوزيان نعيمة	أستاذ مساعدة -ب-	مناقشا

السنة الجامعية:2023 / 2024

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون إداري

سلطة القاضي الإداري في تقدير وسائل الإثبات

إعداد الطلبة :

- **فدفـاد أسماء**
- **بن دحمان لطيفة**

تحت إشراف:

د . بوعزة أمينة

لجنة المناقشة

- د. لعيفاوي صبرينة	أستاذة محاضرة – أ -	رئيسا
- د. بوعزة أميـــنة	أستاذة مساعدة – ب-	مشرفا و مقررا
- د . بوزيان نعيمة	أستاذ مساعدة -ب-	مناقشا

السنة الجامعية:2023 / 2024

بِسْـــــــمِ اللهِ الـرَّحْـمَنِ الرَّحِيــمِ

وأَنَ لَّيْــس لِلْإِنــسَّان إِلَّا مَّـا سَعَى

وَأَنَّ سَعْيَهُ سَــوْفَ يُــرى

صَّـــــــدَقَ الـــلهُ العَـظـِيمْ.

{سورة النجم -الآية 39-}

شـــكـــر و التـــــقديـــر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { من لا يشكر الناس لا يشكره الله}.

أول شكر لله سبحانه وتعالى على ما أسبغه علينا من نعم، وعلى تيسير السبل

فله الحمد والشكر في كل وقت وحين.

كما نتقدم بالشكر إلى كل موظفين إدارة المركز الجامعي صالحي أحمد.

و نتقدم بجزيل الشكر للأستاذة المشرفة الدكتورة "بوعزة أمينة" على كل

النصائح والتوجيهات التي قدمتها لنا، نسأل الله أن يجزيك عنا كل خير.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتنا.

شكرًا لمن كانوا خير عونًا لنا جزاكم الله خير الجزاء وكتب أجركم، كلمات الشكر لن توفي حقكم.

شكـــرا.

إهـــــــداء

إلهي..... لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين إلى ســـيد الخلق.

لى التي حملتني في أحشائها تسعة أشهر إلى سـندي و قوتي ومهجتي وبلسم جراحي إلى من كان دعاءها سر نجاحي إلى التي سهرت الليالي لأجلي وفرحت لفرحتي وحزنت لألمي

إلـــى أمـــــــــــي العـــــــزيـــــــزة.

إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى عمود البيت وركيزته وسندنا في الحياة إلى الحنون الطيب إلى

الذي أكن له كل التقدير والاحترام

إلـــى أبـــــــــــي العـــــــزيـــــــز.

لى سندي وضلعي الثابت الذي لا يميل إلى وطني الذي أنا من دونهم في غربة إلى إخوتي "عبد الهادي رضا- منير" حفظهم الله لي.

إلى القلوب الطاهرة النقية وأعز ما أملك في هذه الحياة إلى أبناء أخي "وسيم- وسام".

إلى ملائكتي "نسيم- براءة" حفظكم الله لي.

إلى عائلتي الكبيرة "كبـــيـــــــر" "فـــدفـــــاد" كل باسمه.

إلى كل من علمني حرفا طيلة فترة تكويني من التعليم التحضيري إلى الجامعي.

وختاما نسأل الله أن يتقبل سعينا ويبارك لنا فيه.

"أسماء"

إهـــــــداء

الحمد للّه الذي خلق الخلق، فأحصاهم عدد وقسم الرزق ولم ينسى أحدا.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين..... سيدنا

محمد صـــلى الله علـــيه وســـلـم.

أهـــدي هـــذا العـــمل المـــتواضـــع إلـــــــــى:

روح أمـــــــــــي و أخـــــــــي رحمهما الله.

ووالـــــــــــدي العـــــزيـــز أطال الله في عمـــره.

وإخـــــــــوتي وأخـــــواتـــــــي.

وأبنـــائي "طاهـر – أصـيل – محمد نوردين – إيناس".

وكتـاكيت العـائـلة "نهـى – ردينة".

إلى كـل من أعرفـهم من قريب أو بعيد او جمعتني بهم دروب الحياة.

"لطيفة"

قـــائـمـة الـمـختـصـرات

قـــــائـــــمة المخـتصرات:

المـــــــختـــــــصـــــــــرات:

ج: الجزء.

د ط: دون طبعة.

ط: الطبعة.

د ت: دون تاريخ.

ق.م: القانون مدني.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مقدمـــــــة

مقـــــــــدمة:

يعتبر القاضي الإداري ملجأ للأفراد لحماية حقوقهم من كافة أشكال الانتهاك في مواجهة الإدارة، وفي مجال مراقبة مشروعية التصرفات الإدارية وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، يتحقق ذلك من خلال فصله في الدعاوى المعروضة عليه، سواءًا بإبطال تصرفاتهم الغير المشروعة أو بإلزامه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالأفراد، وتحظى الوظيفة الإدارية بهذه الأهمية لأنها الجهة الرسمية التي تفرض سيادة القانون على كافة الهيئات، مما يؤدي في النهاية إلى إقامة دولة القانون ودولة الحقوق.

ولا شك أن إنكار دولة الحق والقانون لن يتأتى إلا بإعلاء مبدأ المشروعية الذي يفرض خضوع الأشخاص في أعمالهم وأنشطتهم، بما في ذلك السلطة العامة بكافة أجهزتها المركزية والمحلية، وهذا يتطلب إنشاء رقابة قضائية فعالة على التصرفات وتصرفات الإدارة العامة من أجل ضمان الحماية القانونية لحقوق الأفراد والحريات الأساسية المكفولة دستوريا.

تعتبر الدعوى الإدارية الوسيلة القانونية المقررة للأفراد للمطالبة بالحماية القضائية لحقوقهم ومراكزهم القانونية تجاه سلطات الإدارة العامة وكما هو معلوم تنشأ هذه الدعوى بين خصمين غير متكافئين، حيث تحتل الإدارة العامة مركز المدعى عليه متسلحة بامتيازات السلطة العامة، فلا يقتصر الهدف الأساسي من اللجوء إلى القضاء على مجرد الحصول على حكم بإنهاء النزاع بأي شكل من الأشكال، بل من مصلحة كل خصم يحصل على الخلافة بين الخصوم حتى تسود الطمأنينة ويتحقق السلام الاجتماعي، ومن هنا تظهر نظرية الإثبات باعتبارها من أكثر النظريات القانونية تطبيقا في المجال العلمي وخاصة أمام المحاكم، فهي نظرية أن المحاكم لا تتوقف عن تطبيقها بشكل يومي في المنازعات التي تعرض عليها وعندما يقدم

الخصوم أدلتهم وحججهم أمام القاضي، والذي يحكم بدوره على أدلتهم بحسب الأدلة الثبوثية المقدمة أمامه.

فيعتبر الإثبات ووسائله أحد أهم الموضوعات في المجال العلمي وكذا في المجال القضائي لكونه وسيلة لبلوغ الحقيقة وكذا تحقيق العدالة، فهو إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة مدعى بها بكافة الطرق والإجراءات التي حدّدها القانون وكذلك كل الطرق التي يستعملها الخصم لإقناع القاضي بصحة ما يدعيه وصحة أقواله وإدعاءاته، وبذلك لا يأتي للشخص الحصول على حق ادعى به أمام القضاء إلا إذا أقام الدليل على وجوده، أم أقام بالمقابل أدلة نفى وجود ذلك الحق.

تتأكد أهمية الإثبات بصورة أكبر في جميع مجالات الحياة اليومية، وتعلقها بجميع الحقوق سواءا كانت حقوق مادية أو معنوية كما أن وظيفة الإثبات مستمرة ودائمة على مر الزمان والعصور، يلجا إليها الأفراد في كل نزاع، و يكون استخدامه من طرف القاضي في كل قضية.

كما أن الإثبات أداة من أدوات الإقناع التي يقدمها القاضي للدفاع عن واقعة معينة تستلزم ذلك، فهو إقامة الدليل أمام القاضي، على واقعة مدعى بها بكافة الطرق والإجراءات التي حدّدها القانون، وكذا هو كل الطرق التي يستعملها الخصم لإقناع القاضي بصحة ما يدعيه وصحة أقواله.

لذلك فالإثبات يعد من الناحية العلمية الوسيلة الأكيدة التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم فالحق لا قيمة له إذا لم تتوافر الوسيلة لإثباته عند المنازعة فيه.

والوسيلة الإدارية هي الوسيلة القانونية التي خصصها المشرع للأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين لحماية حقوقهم من الإدارة عن طريق القضاء ونلاحظ أنه في معظم الدعاوى الإدارية بمكانة المدعى عليه لمّا تتمتع به السلطة مما يجعلها لا تحتاج إلى اللجوء للقضاء للقيام بعملها القانوني في مواجهة الآخرين مع ما تملكه من امتيازات مثل إمتياز قرينة الصحة وإمتياز التنفيذ المباشر.

ومن بين أسباب اختيار الموضوع، هناك أسباب ذاتية وأسباب موضوعية.

* **فالأسباب الذاتية:** تتعلق بالرغبة الشخصية في البحث والتحري في حيثيات الموضوع قصد التعمق في التخصص والإلمام بمختلف جوانب الموضوع وخاصة وأنه يتماشى ومجال تخصصنا في الماستر – قانون إداري–، وكذا إثراء وتنمية البحث العلمي.

* **أما الأسباب الموضوعية:** تكمن في أهمية الإثبات في المنازعة الإدارية والتي تتجسد قي عدم وجود قانون خاص بالإثبات الإداري إضافة إلى الأهمية العلمية في ميدان التقاضي خاصة مع وجود مصلحتين متعارضتين المصلحة عامة للإدارة والمصلحة خاصة للفرد، والتي يسعى القاضي الإداري إلى وضع قاعدة الإثبات والتوفيق بين طرفي النزاع وعدم تغليب مصلحة على مصلحة أخرى.

يحتل موضوع الإثبات في المنازعة الإدارية أهمية خاصة، لكونه من أكثر الموضوعات خصوبة في مجال الإجراءات القضائية الإدارية، فالمنازعة الإدارية موضوع الحق الذي يجري التقاضي بشأنه أمام القضاء الإداري فتتجرد من كل قيمة لها إذا كان لم يقدم الدليل على صحتها، ومن خلال ذلك يتضح لنا دليل الإثبات وهو قوام الفصل في النزاع .

مقـــــــــدمة:

ولعل الهدف من الدراسة وهي النقطة التي نستهل بها بحثنا، أن الإدارة ملزمة بتطبيق مبدأ المشروعية، ومن هذا المنطلق يصبح موضوع الإثبات الإداري من أهم موضوعات القضاء، والهدف العلمي من وراء هذه الدراسة إثراء المكتبة القانونية بمعارف والبحوث في مجال التخصص.

ومحاولة تطوير المعرفة العلمية في مجال عملية تحديد الوسائل العامة والتحقيقية في هذا المجال للإثبات في المنازعة الإدارية وذلك بالوقوف على النصوص القانونية والقرارات القضائية، ومحاولة رصد بعض النتائج والتوصيات التي تخدم الموضوع .

وبالتالي يجد القاضي نفسه بين خصمين أحدهما يمثل المصلحة الخاصة وعليه أن يعيد التوازن الصحيح مع تقديم حق الضعيف على الأقوى أي حق الفرد على الدولة وهو ما يتطلب معالجة هذه الحالة، وخاصة معالجتها، وعبء الإثبات يتحمله المدعى وتتحمله الإدارة المدعى عليها لأن الفرد هو الذي يتضرر من قرارات الإدارة وهو الذي يطلب الحماية القضائية باللجوء إلى القضاء وهو ملزم بتوفير البينة على من ادعى ومن هذا المنطلق يمكن صياغة إشكالية البحث التي تتمثل في:

- **ما مدى سلطة القاضي الإداري في تقدير وسائل الإثبات المقدمة من الخصوم؟**

وحتى يتسنى لنا الإلمام بجوانب الموضوع ارتأينا أن نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم الإثبات وما هي خصائصه وأهميته؟
- وما هو عبء الإثبات الإداري؟ وأين يكمن دور القاضي الإداري في مراقبة وسير إجراءات المنازعة الإدارية ؟ وفيما تكمن سلطاته حتى يستطيع التوازن بين الفرد والإدارة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة؟

أما فيما يخص الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في موضوعنا هي:

ـ إدريس العلوي عبد اللاوي، وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 1981.

ـ العربي وردية، الإثبات في المواد الإدارية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، جامعة تلمسان، 2017.

ـ قوسطو شهرزاد، الإثبات في المادة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2017/2016.

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في انجازنا لهذه الدّراسة هي:

ـ ندرة الدراسات المتعلقة بأحكام الإثباث في المنازعة الإدارية.

ـ قلة الأحكام والقرارات الجزائية في مجال الإثباث لأنه لا وجود لقانون خاص بالإثباث الإداري.

أما بالنسبة للمنهج المتبع اعتمدنا على المنهج الوصفي ويظهر ذلك من خلال وصف التعاريف التي لها علاقة بموضوع الدراسة، أما المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة أو البحث.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا الموضوع إلى فصلين كما يلي:

بالنسبة للفصل الأول تطرقنا فيه إلى النظام القانوني للإثبات في الدعوى الإدارية حيث قسمناه إلى مبحثين: تضمن المبحث الأول القواعد العامة للإثبات في الدعوى

الإدارية أما المبحث الثاني تضمن وسائل الإثبات المعتمدة أمام الهيئات القضائية الإدارية.

أما بالنسبة للفصل الثاني تطرقنا فيه إلى سلطات القاضي الإداري في تقدير وسائل الإثبات حيث قسمنا هذا الأخير إلى مبحثين: تضمن المبحث الأول سلطة القاضي الإداري في مجال الإثبات أما المبحث الثاني تضمن سلطة القاضي الإداري في مراقبة سير إجراءات الدعوى.

وفي الأخير ختمنا هذه الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات المتحصل عليها من خلال هذا البحث.

الفصـل الأوّل:

النظام القانوني للإثبات في الدعـوى الإداريــة.

الفصل الأول: النظام القانوني للإثبات في الدعوى الإدارية

لقد أقر المشرع وسيلة مهمة من أجل حماية الحقوق وهي الدعوى القضائية فمن أراد حقه عليه استعمال هذه الوسيلة وإقامة الدليل بالطرق القانونية على وجود الواقعة التي يريد إثباتها، وقد أورد المشرع الجزائري الإثبات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09[1] والقانون المدني 75-58[2] وذلك إقتداء بالمشرع الفرنسي والمصري حيث تبنى مختلف طرق الإثبات في مختلف تشريعاته.

تعتبر نظرية الإثبات في مقدمة نظريات القانون التي تلقي تطبيقا يوميا حيث تلجأ المحاكم على إختلاف أنواعها إليها، في كل ما يعرض عليها من دعاوى مدنية كانت أو جنائية أو إدارية وفي كل فرع من فروع القانون المختلفة، تصاغ نظرية الإثبات بما يتفق وظروف ذلك الفرع من القانون وطبيعة الدعوى القضائية التي يحكمها، وما تجدر الإشارة إليه أن نظرية الإثبات تختلف في القانون الخاص عنها في القانون الإداري، ففي هذا الأخير تتم صياغة نظرية الإثبات على أساس ظروف هذا القانون وطبيعة الدعوى الإدارية التي يختص بالفصل فيها القضاء الإداري المتخصص الذي يعهد إليه تطبيق مبدأ المشروعية والملائمة بدرجة أولى في إصدار أحكامه.

حيث يكتسب الإثبات أمام القاضي بصفة عامة أهميته إستنادًا إلى أن الحق حتى يناله أصحابه لابد من إثبات استحقاقه في ضوء ما يقدم للقاضي الإداري من

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

مستندات أو ما يبديه أمامه من أوجه الدفاع يترك للقاضي سلطة تقديرية ولعب دور إيجابي في الخصومة الإدارية.

قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى القواعد العامة للإثبات في الدعوى الإدارية، وتناولنا في المبحث الثاني الوسائل المعتمدة أمام الهيئات القضائية الإدارية.

المبحث الأوّل : القواعد العامة للإثبات في الدعوى الإدارية

نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الإثبات في اللغة والاصطلاح ولمعرفة مدى تطابق التعريف اللغوي مع الاصطلاحي في ذلك للوصول إلى الإثبات لدى فقهاء القانون الإداري، وخصائصه وأهمية الإثبات هذا فيما يتعلق بالمطلب الأول وتناولنا أيضا نطاق الإثبات في المادة الإدارية، بحيث تطرقنا إلى قواعد الإثبات والمبادئ المتعلقة بمبدأ الإثبات.

المطلب الأول: مفهوم الإثبات في المادة الإدارية وخصائصه

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإثبات وخصائصه في القانون الإداري وفي الفرع الأخير أهمية الإثبات.

الفرع الأول: تعريف الإثبات:

تعريف الإثبات في المواد الإدارية يأخذ صبغة خاصة من خلال تحديده اللغوي واصطلاحي وفي إطار الفقه الإداري كالتالي :

أ/ التعريف اللغوي:

الإثبات لغة من أثبت الشيء أي عرفه حق المعرفة أي ثبت الشيء ثباتا وثبوتا، أي الدوام والاستقرار بمعنى ثبت الأمر تأكد وتحقق وأيضا الإثبات في اللغة تأكيد الحق بالبينة، حيث يقال ثبت في المكان ثباتا وثبوتا وثبت على الأمر ودوامه ووظبه وثبت الأمر عنده تحقق وتأكد وأثبت الحق وأكده بالبيانات[1]، وكلمة الإثبات مشتقة من المصدر ثَبَتَ بفتحتين، ومنه فالإثبات لغة هو الدليل أو البينة التي يقدمها المدعي لتأكيد صحة اداعئه[2].

[1] مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج01، ط08، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، لبنان، 2008 ص144.

[2] خضرة سعدي، طرق الإثبات أمام القاضي الإداري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019/2018، ص07.

ب/ التعريف الاصطلاحي:

يعد وسيلة لإقامة الدليل أمام القضاء بالطرق القانونية التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية تترتب آثارها[1]، فأثار مصطلح الإثبات في القانون اهتمام الفقهاء ورجال القانون للوصول إلى المعنى الراجع له، ومن بينهم "بلانيوم" الذي رأى أنّه تلك الوسائل المختلفة والمستخدمة لإقناع القاضي، وهو المعنى الذي أعطاه دوما إذ عرف الإثبات بأنه كل ما يجعل منظورا روح لحقيقة ما[2]، وعرف الإثبات بأنّه الوسيلة العملية التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم وهو الأداة التي يعوّل عليها القاضي في التحقق من الوقائع القانونية، ذلك أنّ الإدعاء وجود حق محل نزاع من الجانب أحد الأشخاص أمام القضاء إن لم يصطحب بتقديم الدليل عليه إلى القاضي فإنّ هذا الأخير لن يكون ملزما بل يستطيع أن يسلم ويصدق هذا الادعاء.

ج/ لدى فقهاء:

تطرق فقهاء القانون إلى تعريف الإثبات، ومن بينهم آلاف بلاتي الذي رأى بأنّ: "الإثبات في تباينه واقعة ما أو صحة خبرها وكذلك في تقديم عناصر إقناعية والتي من شأنها أن تؤدي إلى اتخاذ سلوك معين من قبل الرأي العام"[3].

أما الإثبات في الفقه الإسلامي هو تأكيد الحجة وهو دليل إلى جانب الفقه فاهتم رجال القانون بتعريف الإثبات على أنه إقامة دليل أمام القضاة بالطرق التي

---

[1] سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص03.

[2] محمد الصبري السعدي،الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى الجزائر، 2009، ص07.

[3] خضرة سعدي، المرجع السابق، ص08.

حدّدها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها[1]، وعرفه بأنه إقامة الدليل على الحقيقة أمر المدعى به، نظرا لما يترتب عليه من آثار قانونية فالإثبات هو إقامة دليل أمام القضاء بكيفية والطرق المحدّدة قانونا على الواقعة القانونية التي تمثل مصدر الحق المتنازع عليه[2]، أما من الناحية الفلسفية فيعرف بأنه العملية التي تؤدي بصفة مقنعة قاطعة إلى التسليم بصحة قضية مشكوك فيها بداءه[3].

الفرع الثاني: خصائص الإثبات في القانون الإداري

يشترك الإثبات الإداري مع الإثبات المدني في بعض الخصائص، إلا أنّه يختلف عنه من عدّة نواحي، وذلك يرجع لطبيعة الخصومة الإدارية التي تربط بين خصمين غير متساويين من حيث المراكز القانونية، فالشخص الطبيعي يتمتع بنفس الإمتيازات الذي تتمتع بها الإدارة، وإنّ القيام بالعمل الإداري على أساس الإجراءات الكتابية حيث تقوم الإدارة بحيازة كافة الوثائق والمستندات التي يحتاجها الأفراد للإثبات تمتنع في غالب الأحيان عن تقديمها لهم ومن خصائص الإثبات في القانون الإداري مايلي:

أ/ عدم المساواة والتكافؤ بين مراكز الخصوم:

تقتضي الخصومة الإدارية وجود الإدارة التي تتمتع بصلاحيات السلطة العامة كطرف في الخصومة الإدارية كأصل عام، وأحيانا تتصرف الإدارة كشخص عادي وباستثناء هذه الحالة تكون الإدارة مزودة بامتيازات عديدة يمنحها لها المشرع خاصة

---

[1] نوي كنزة، غضبان يمينة،العوامل المؤثرة على الإثبات في الدعاوى الإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2020/2019، ص08.

[2] قوسطو شهرزاد، الإثبات بالقرائن في المادة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص15.

[3] خضرة سعدي، المرجع السابق، ص08.

في مجال قضاء المشروعية، المتمثل أساسا في دعاوى تجاوز السلطة أي دعاوى الإلغاء، وتتمثل هذه الامتيازات، في حيازة الأوراق والمستندات وقرينة سلامة القرارات الإدارية وأيضا امتياز المبادرة وامتياز التنفيذ المباشر[1].

بناءا على قرينة صحة أو سلامة القرارات الإدارية فإنّ جميع القرارات الصادرة عن الإدارة تتوافر فيها هذه القرينة القانونية ومع ذلك هذه الطريقة بسيطة وقد يثبت الأفراد العكس، لكنهم في كثير من الأحيان غير قادرين على تقديم الدليل المعاكس ويرجع ذلك إلى تعقيدات التي يتسم بها العمل الإداري، بالإضافة إلى صعوبته وإثبات حياد الإدارة في تحقيق المصلحة العامة التي جعلها المشرع محور هذا العمل.

وغالبا ما تكون الإدارة في مركز المدعي عليه في الدعوى وهو المركز الأيسر حيث تكتفي بتنفيذ إدعاءات المدعي وإنكارها، حيث يقف المدعي عاجز عن تقديم الدليل عما يدعيه، خاصة أنّ الإدارة لا تسلم الأوراق الإدارية الموجودة بحوزتها التي تعتبر من أهم وسائل الإثبات التي يعتمد عليها القاضي الإداري لأنّها تثبت وقائع إدراية متعلقة بالنشاط الإدراي وبموظفيها[2].

يستخلص القاضي الإداري النتائج المترتبة عن عدم استجابة الإدارة له بتقديم الأوراق الإدارية، خاصة القرار الإداري المطعون فيه، ويعتبر هذا الاستنتاج بمثابة قرينة قضائية على صحة إدعاءات المدعي، وتسقط هذه القرينة إذا قدمت الإدراة أمام جهة الاستئناف ما يفند هذه الطريقة.

---

[1] يوسف بن داني، مدى إستقلالية قواعد الإثبات في القانون الإداري عن نظرية الإثبات في القانون الخاص مجلة نصف سنوية محكمة تعني بالبحوث والدراسات القانونية، الصادرة عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، العدد 01، المجلد 07، جامعة سيدي بلعباس، 2018، ص164.

[2] نفسه، ص164-165.

ب/ أنَّ الإثبات الإداري غير مقيد بنصوص قانونية:

وعلى القانون الخاص الذي يتبنى مذهب الإثبات المقيد، حيث لا يجوز قبول أنّه وسيلة لم ينص عليها القانون، ويكون دور القاضي فيه ضيقا للغاية، أو المذهب المختلط الذي يتبع القاضي دورا في تقدير هذه الوسائل، فإنّ القانون الإداري يعتمد على مبدأ حرية الإثبات حيث لا يتم تقديم وسائل الإثبات المتعلقة بالمنازعات الإدارية حصراً، فقد ذكر المشرع الجزائري مثلا في الكتاب الرابع المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام السلطات الفضائية الإدارية في المواد من 858 إلى 865 بعض وسائل التحقيق التي لا يمكن للقاضي الإداري أن يستعملها، وأشار إلى الكتاب الأول المتعلق بالأحكام المشتركة بين جميع السلطات القضائية أي القانون العادي الذي يحكمه القانون الخاص فيما يتعلق أحكامه وإجراءاته[1].

وقد ذكر المشرع المصري والفرنسي بعض وسائل الإثبات في القوانين المنظمة للهيئات القضائية الإدراية ووردت هذه الأحكام العامة غير مفصلة حيث أحال المشرع بشأنها على النصوص المتعلقة بالقانون[2].

فإنّ قيمة الثبوتية لهذه الوسائل غير محددة كذلك من طرف المشرع بخلاف القانون الخاص وترك أيضا المجال الواسع للقاضي لقبول أية وسيلة إثبات أخرى غير مقررة بالقانون، ومن هنا يتبين أنّ الإثبات في المنازعات الإدارية هو إثبات ذا طابع قضائي أكثر منه إثبات قانوني تماشيا مع الطبيعة القضائية للقانون الإداري بصفة عامة[3].

---

[1] يوسف بن داني، المرجع السابق، ص167.

[2] قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972، وقانون المحاكم الإدارية والمجالس الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة المصري.

[3] يوسف بن داني، المرجع السابق، ص167.

ج/ أنّ الإثبات في مجال المنازعات الإدارية لا يقوم على التمييز بين الوقائع المادية والتصرفات القانونية:

وفي هذا المجال يجب أن نشير إلى أن خصوصية وحرية الإثبات في مجال المنازعات الإدارية تأبى هذا التمييز، فعلى عكس القانون المدني حيث يجوز إثبات الوقائع المادية بكل الوسائل ولا يجوز إثبات التصرفات القانونية إلا بما هو محدد قانونا كالكتابة أو قواعد الشكل والرسمية.

فإنه في مجال الخصومة الإدارية كل وسائل الإثبات تقف على نفس الدرجة من حيث قوتها الثبوتية سواء تعلق الأمر بوقائع مادية أو تصرفات قانونية، إلا في حالات نادرة كما يمكن قبول كل الوسائل على أنّها وسائل أصلية في الإثبات، إلا استثناء حيث يحتاج القاضي الإداري إلى وسائل مكملة كالشهادة أو القرائن لإتمام بعض الأدلة الناقصة أو استكمال إقتناعه[1].

د/ أنَّ الإثبات في المنازعات الإدارية يتعلق بدعوى يحكمها القانون كقاعدة عامة:

تجسيدا للمعيار العضوي الذي اعتمده المشرع الجزائري في نص المادة 800 من ق.إ.م.إ[2] كمعيار أساسي في مجال المنازعات الإدارية فإنّ معظم أعمال الإدارة تتم في إطار القانون العام، حيث غالبا ما تكون صاحبة السلطة والسيادة ولا يميل هيكلها إلى العمل في إطار القانون الخاص إلا نادرا جداً[3].

---

[1] يوسف بن داني، المرجع السابق، ص168.

[2] المادة 800 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

[3] يوسف بن داني، المرجع السابق، ص168.

والإثبات في هذه الحالة يتعلق بنشاط إداري يطبق عليه القانون الإداري ويدور حول منازعة إدارية تتعلق عادة بالنظام العام، وأنّ معظم الدفوع بعدم القبول المنصوص عليها بالمادة 67 من نفس القانون السابق[1]، والتي جاءت ضمن الكتاب المتعلق بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية العادية، كالدفع بالتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه كلها من النظام العام في القانون الإداري على عكس القانون المدني حيث يعتبر بعضها من النظام العام دون البعض الآخر فالمادة الأخيرة لا يمكن تطبقيها تطبيقا حرفيا من طرف القاضي الإداري.

ومن جهة أخرى يتأثر الإثبات في الدعوى الإدارية بطابعها الكتابي فالأصل في الإجراءات الإدارية أن تكون مكتوبة خلافا لإجراءات الدعوى المدنية، وقد نصت المادة 844 فقرة 01 من نفس القانون السابق على أنّه: « بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية»[2].

استنادا على المادة السابقة يتضح أنّ نظام المرافعة الشفوية المعمول به أمام الهيئات القضائية العادية، التي يحكمها القانون الخاص أصبح ينطبق أمام الهيئات القضائية الإدارية، كذلك بعد تعديل ق.إ.م.إ بموجب القانون 22-13[3]، إذ نص المشرع الجزائري في نص المادة 886 ق.إ.م.إ المعدلة على أنه: "يمكن للأطراف زيادة عن مذكراتهم المكتوبة تقديم ملاحظاتهم الشفوية في الجلسة" بعدما كانت تنص

[1] المادة 67 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

[2] المادة 844 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

[3] القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443هـ- الموافق لـ 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48 المؤرخة في 17 جويلية 2022.

المادة سابقا على أن:«المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة ما لم تؤكد بمذكرة كتابية»[1].

الفرع الثالث: أهمية إثبات الخصومة الإدارية

الحق لا قيمة له إذا لم تكن هناك وسيلة لإثباته، والوسيلة الأساسية لإثبات الحق تكون من خلال القواعد القانونية يجب على مدعي الحق أن يقدم البراهين اللازمة لإثبات صحة مطالبه، حيث يعتبر المصدر القانوني للحق هو القاعدة التي يقوم عليها، يتوجب على مدعي الحق أن يظهر الواقعية القانونية المطلوبة لتطبيق هذه القواعد القانونية[2].

حيث يحتل الإثبات أهمية خاصة بالنسبة للحقوق والمراكز القانونية وبالرغم من أنّ الحق – وهو موضوع التقاضي – ينشأ بقوة القانون متى توافرت الشروط الفعلية لوجوده فوسيلة إثبات الحق تكون برده إلى قاعدة في القانون وعلى مدعي الحق أن يثبت القاعدة القانونية مصدر حقه، ولذلك يعد الإثبات الأداة الضرورية التي يعول عليها القاضي في التحقق من الوقائع القانوني.

ولا تقف أهمية الإثبات عند حدّ تقرير القضاء لوجود أو انتقاء الحق بل إنّ الإثبات له أهمية خاصة فردية وأخرى عامة اجتماعية، ففي الأولى يحقق الإثبات مصلحة خاصة فردية لكل من الخصمين المتنازعين، فبالنسبة للمدعى عليه يتوقف عدم الحكم عليه بما يطالب به المدعي بإثباته على عكس ما أثبته المدعي من قيام الواقعة المنشأة لما يدعيه من حق، أمّا المدعي يتوقف الحكم له بما يدعيه من حق

[1] المادة 886 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

[2] خضرة سعدي، المرجع السابق، ص11.

بإثباته لوجود الواقعة المنشئة لهذا الحق فلهذا الإثبات ليس واجبا فحسب بل هو أيضا حق لا يمكن الحرمان منه وإن كان ممكن تقيده[1].

ومن ناحية أخرى يحقق الإثبات مصلحة عامة اجتماعية وهي حسم النزاع بين أفراد المجتمع وتحقيق من وصول كل ذي حق حقه، فإنّ التطور الاجتماعي يقتضي أن يتطور التنظيم القانوني للإثبات كما تكمن أهمية الإثبات في كونه المعيار في تمييز الحق عن الباطل وهو الحاجز أمام الأقوال الكاذبة، فعن حديث ابن عباس أنّ الرسول – صلى الله عليه وسلم– قال:«لو يعطي الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قوم ودمائهم، لكن البيّن على المدعي واليمين على من أنكر»،[2] أي أنّه لا يقبل الادعاء بدون دليل وإلا تطاول الناس على الأعراض وطالبوا بأموال الآخرين.

المطلب الثاني: نطاق الإثبات في المواد الإدارية

سريان قواعد الإثبات في المواد الإدارية في بناء قناعة القاضي يأخذ نوعا خاصا وذلك في ظل أنّ القاضي يأخذ نوعا من الإيجابية في إقامة الدليل أو توضيح الإبهام في الوقائع المعروضة أمامه ولتحديد نطاق هذه القواعد، ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى:

[1] جلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996م، ص38.

[2] الإمام البخاري والمسلم، راجع نص الحديث محمد الصنعائي، سبل السلام، ج04، القاهرة، 1369هـ ص132 نقلا عن عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخوصصة الإدارية المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 2008، ص15.

الفرع الأول: طبيعة قواعد الإثبات

قواعد الإثبات ليست كلها من طبيعة واحدة فبعضها قواعد متعلقة بالشكل أو بالإجراءات وبعضها قواعد موضوعية.

أ/ القواعد الموضوعية للإثبات:

تعدُّ القواعد الموضوعية محل الإثبات ومن يقع عليه عبئه وطرقه وقيمة كل طريقة منه، والتقنين المدني هو المكان الطبيعي لهذا النوع من القواعد فهي التي تنظم الإثبات تنظيما موضوعيا وتتمثل في تحديد أدلة الإثبات وقوة كل دليل والأحوال التي يجوز فيها تقديم كل منها، ونظرا لأنّها تتصل بالمصالح الخاصة للأشخاص فإنّه يجوز الاتفاق على ما يخالفها ونحو ذلك يجوز الاتفاق على جواز الإثبات بالبينة فيما كان يتعين إثباته بالكتابة[1].

ب/ القواعد الإجرائية للإثبات:

قواعد إجرائية أو شكلية تنظم الإجراءات الواجبة الإتباع عند الاستناد إلى الأدلة الخاصة بالنزاع المعروض أمام القضاء فهذا النوع من القواعد تعتبر من النظام العام، وهي تهدف إلى حسن سير القضاء الذي هو مرفق عام تؤدي عرقلته إلى المساس بالحقوق، فقواعد الإثبات الإجرائية هي الواجب إتباعها في إقامة الدليل في النزاع المعروض أمام القاضي الإداري.

[1] محمد الصبري السعدي، المرجع السابق، ص17.

فالقواعد الإجرائية في الإثبات هي أوضاع يجب مراعاتها في سلوك كل طريق في الإثبات أمام القاضي الإداري وهذه الإجراءات رسمها القانون لتعلقها بنظام التقاضي[1].

الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بعبء الإثبات

أ/ مبدأ حياد القاضي الإداري:

يقصد بمبدأ حياد القاضي عدم تحيزه في العمل كمحكم أمام الخصوم ويتعلق الأمر بالنظام العام، ولذلك يجب على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار ولو لم يكن هناك نص في القانون لأنّه لا يتصور أنّ النص يقتضي اتخاذ موقف حيادي تجاه الخصوم، فحياد القاضي لا يعني اتخاذه موقفا سلبيا في النزاع المعروض عليه كما لا يتعارض مع منحه دورا إيجابيا في إجراءات الإثبات، القانون يختلف ويتمتع القاضي بصلاحيات واسعة حيث يقوم بدور إيجابي في تقييم الأدلة واستكمالها حتى يتمكن من الوصول إلى الحقيقة[2].

يعرف مبدأ حياد القاضي بأنّ دوره يقتصر على تلقي الأدلة التي يقدمها الخصوم سواء كانت إثباتا أو نفيا وذلك وفقا للقواعد والأنظمة التي يوجب القانون اتباعها في تقديم الأدلة، ويعني مبدأ حياد القاضي عدم تحيزه لأي طرف من أطراف الدعوى بما يتعارض مع مبادئ العدالة والمساواة بحيث لا تكون له مصلحة في النزاع وعليه فإنّ مبدأ حياد القاضي لا يعني انحيازه فوق القضاء، بل تعني نظرية الإثبات أنّه يلعب دور المحكم بين الخصوم.

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 02، دار الإحياء التراث العربي، لبنان، 2007 ص96.

[2] سعيد بوطالبي، المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة د- طاهر مولاي، سعيدة، 2020/2019، ص37.

ومن هنا نقول أنّ مبدأ حياد القاضي هو أنّ يزن القاضي المصالح القانونية للخصوم بشكل عادل ويقدر قوة كل دليل حسب قوته التي يحددها القانون، وذلك لأنّ المشرع الجزائري اعتمد النهج المختلط، وهنا أنّ دور القاضي لم يعد سلبيا بل أصبح له صلاحية تقييم الأدلة واستكمالها، إن نقصت كما فعل توجيه اليمين استكمالا لنص المادة 348 من ق.م[1] من تلقاء نفسه والأمر بحضور الخصوم للإستجواب حكم نبدي الخبير والإنتقال إلى مكان المعاينة إن إقتضى الأمر ذلك فكل هذه السلطات التي خولها القانون تجعل له دورا إيجابيا للكشف عن الحقيقة[2].

❖ **النتائج المترتبة على مبدأ حياد القاضي:**

يترتب على هذا المبدأ عدة نتائج جوهرية أهمها الطبيعة الموضوعية للدعوى الإدارية واتصالها بالصالح العام من ناحية ووضع أطرافها من ناحية أخرى، حيث للإدارة امتيازات السلطة العامة ما يقوي طرفها في مواجهة الفرد الطرف الأضعف والذي يحتاج لمساندة القاضي الإداري لإثبات دعواه.

ـ عدم جواز حكم القاضي بعلمه الشخصي:

لا يجوز للقاضي أن يحكم بناءا على علمه الشخصي لأنّ ذلك سيؤثر حتما على تقديره للوقائع، وهو ليس قاضيا بل لأنّ علمه سيحول إلى دليل ومن حق الخصوم أن يناقشوا أدلته مما يجعل القاضي خصما وليس قاضيا.

وليس كل ما يعرفه القاضي ينطبق على هذا الحكم هناك معلومات مستمدة من خبرة القاضي في الشأن من المفترض أن يكون ملما بها، لكنها لا تعتبر جزءا من معرفته الشخصية، وهو المقصود هنا وتمثل ذلك بالنتيجة التي يستمدها القاضي

[1] المادة 384 من القانون رقم 75-58 السالف الذكر.

[2] محمد الصبري السعدي، المرجع السابق، 14.

عقلانيا ومنطقيا من أقوال شاهدي الإثبات اللذين يشهدان أنّ المتهم على سبيل المثال أطلق النار معبرا عن فرحته[1].

ـ الدور الإيجابي للقاضي:

عندما يتدخل المشرع الجزائري في تنظيم إجراءات التقاضي الإداري في ظل قانون المرافعات المدنية والإدارية، ويدعم دور القاضي الإداري في عدة مجالات نجده في نص المادة 819 في فقرتها الأولى وجوبا على المستأنف إذا كانت دعواه تتعلق بإلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، وبخلاف ذلك لا تقبل الدعوى إلا إذا كان هناك مانع مبرر يحول دون تقديم القرار الإداري الناتج عن قوة قاهرة، أو حدث مفاجئ كما قد يترتب على رفض الإدارة تسليم القرار الإداري إليه، وفقا لنص المادة 819 يجوز للقاضي الفصل إذا ثبت أنّه إذا امتنعت الإدارة عن تقديم القرار المطعون فيه جاز له أنّ يأمر بتقديمه في أول الجلسة[2].

ولقد قدم المشرع الجزائري للقاضي الإداري وسيلة فعالة وناجحة للتعامل مع رفض أحد الطرفين تقديم المذكرات والملاحظات المطلوبة، ويقصد بذلك توجيه إنذار الطرف الذي يختلف عن تقديم المطلوب خلال مدة معينة.

إنّ مبدأ حياد القاضي لا يعني بالضرورة اتخاذ مواقف سلبية في النزاع الذي يعرضه عليه الخصوم بل يجب أن يكون دوره إيجابيا أيضا لتحقيق العدالة الحقيقية من حيث إدارته وإعداده وتوجيهه[3].

---

[1] محمد الصبري السعدي، المرجع السابق، 31.

[2] المادة 819 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

[3] سعيد بوطالبي، المرجع السابق، ص43.

وما يجب الإشارة إليه في الدور الإيجابي للقاضي هو أنّه يحترم مبدأ الوجاهة في إجراءات التقاضي، ويجب عليه إخطار أي شخص أو هيئة بوجود دعوى إدارية حتى يتمكن من التدخل في الدعوى كما تتجلى إيجابياتها في إعداد الدعوى، واختيار وسائل الإثبات وتقدير كفايتها والاقتناع بها وبالإضافة إلى ذلك يبت القاضي في طرق الإثبات الإدارية المختلفة.

وعلى القاضي الإداري أن يباشر الدعوى ويصحح شكلها من تلقاء نفسه بأن يحكم بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وله أن يأمر بإدراج كل من يرى أنّ له مصلحة في النزاع المعروض عليه لكشف الحقيقة ومصلحة العدالة، وله أن يحكم باتخاذ ما يراه مناسبا من التدابير ويكون الإثبات في حدود الإطار القانوني وله أن يستجوب الخصوم ويحلف اليمين من تلقاء نفسه ويجري التفتيش إذا اقتضى الأمر وله أن يأمر بسماع الشهود عند الضرورة[1].

ب/ مبدأ دور الخصوم:

تقوم النظرية العامة للدعوى على الحق بكل معالمه سواء كان حقا شخصيا يقيم الدعوى المدنية ومصلحة محمولة في دعوى إدارية أو كان مركزا قانونيا ، حيث يمنح القاضي السلطة الإدارية صلاحيات واسعة في مباشرة الدعوى، إلا أنّ هذه السلطة لم تعمل لمصلحة الخصوم في الدعوى، فيحق لهم مناقشتها وتقديم الأدلة والحجج فلكل خصم الحق في تقديم بينته الخاصة على ما يدعيه ولا يجوز له أن يثبت في البينة ما لا يجوز إثباته إلا بالكتابة، ويجب أن يكون ذلك وفقا لشروط والإجراءات التي يحددها القانون.

[1] محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص15.

❖ **حق الخصوم في الإثبات:**

والإثبات إذا كان واجبا على المدعي في الدعوى فإنّه يقتضي أن يثبت الشخص صحة دعواه، لأنّه في نفس الوقت يحق لهذا الخصم أن يثبت الواقعة القانونية التي هي مصدر حق المدعي عليه، وأن يقدم كافة الأدلة التي لديه والتي يسمح لها القانون بإثبات ما يدعيه.

في كافة التشريعات والمبادئ المكرسة فإنّ أي دليل يقدمه الخصم في الدعوى يجب أن يعرض على الخصوم فورا ويجب عليهم جميعا مناقشة وإبداء ما يدحضه ويؤيده ولا يؤخذ في الاعتبار الأدلة التي لا تقدم للخصم ولو نوقشت قضية أخرى بين الخصوم، بما في ذلك الحرية نظرا للقاضي فلا خلاف فيه لأنّ أي دليل يقدمه الخصوم يجب عرضه على الطرف الآخر لمناقشته.

ولا يقتصر حق الخصوم في الإثبات على استخدام طرق الإثبات التي حددها القانون فحسب، بل اتسع ليشمل حق الخصوم في مناقشة الأدلة الإثباتية التي يقدمها خصمه وأيضا حق الخصم في الإثبات لا يقتصر على استخدام طرف الإثبات التي حددها القانون بل يمتد ليشمل حق الخصوم في إثبات العكس، ولا يجوز للقاضي حرمانه من ذلك بل يجب على القاضي تمكين الخصوم من الإنكار والتنفيذ إلا كان ذلك انتهاكا لحق الخصوم في الإثبات[1].

❖ **المجابهة بالدليل:**

ويعني اتخاذ الإجراءات الاستدلالية في المواجهة وتمكينهم من مناقشة الأدلة المقدمة في الدعوى، وكل دليل يقدمه المدعي لإثبات دعواه يعود للطرف الآخر أن يدحضه وينفيه ومقابل حق المدعي في إثبات ما يدعيه هناك حق المدعى عليه في

[1] سعيد بوطالبي، المرجع السابق، ص45.

تأكيد هذه الأدلة أو نفيها، ولذلك فإنّ ما يقدمه من أدلة في الدعوى يجب أن يعرض على الطرف الآخر لمناقشته، فمثلا إذا كان الدليل الذي قدمه الخصم ورقة مكتوبة فإنّ الدليل هو الخصم الآخر للطعن في التزوير[1].

نصت المادة 165 من ق.إ.م.إ على أنّه: «إذا أنكر أحد الخصوم الخط والتوقيع المنسوب إليه أو صرح بأنّه لا يعترف بخط أو توقيع غيره جاز للقاضي أن يرفض ذلك إذا رأى هذا الأسلوب غير منتجة في فصل النزاع...» وإذا كانت الورقة رسمية وكان الدليل قرينة قضائية فيجوز للطرف الآخر أن يقدم قرينة مماثلة[2].

مبدأ الوجاهة هو أحد المبادئ التي تقوم عليها ق.إ.م.إ وفقا لنص المادة 03 منه وهو حق ذو طبيعة إجرائية مكفول أمام كل جهة قضائية ومن خلال كل من له الحق الفصل في الدعوى مراعاة لمبدأ حق الخصوم في الدفاع[3].

أما في ق.إ.م.إ فقد اكتفى المشرع الجزائري بالإشارة دون أنّ يحددها ويمكن تعريفها بأنّها قاعدة قانونية كوسيلة تضمن ضرورة القيام بجميع الإجراءات بحضور الخصوم أو بعد استدعائهم قانونيا وفقا لما يقتضيه القانون وإبلاغهم لكل إلتماس أو طلب أو سداد إخطارهم بكل مستند أو وثيقة أو تمكينه من ذلك وتمكين الخصوم من الرد عليه خلال فترات معقولة والاستماع إلى الخصوم وممثليهم عند إجراء التحقيقات المختلفة.

---

[1] سعيد بوطالبي، المرجع السابق، ص46.

[2] المادة 165 من القانون 08- 09، السالف الذكر.

[3] المادة 03 من القانون 08- 09 ، السالف الذكر.

ومن ثم فإنّ المواجهة بالأدلة يعتبر العمود الفقري الذي تسير عليه جميع الإجراءات أمام القاضي الإداري كما تضمن لمواجهة العدالة المنصفة وتجسد حق الدفاع.

وهذه النقطة بالذات كانت محور الإثبات الإداري وتدخل القاضي الإداري خاصة في تسيير الدعوى وإعطاء كل ذي حق حقه، فاكتسبت أهمية حقيقية في القضاء الإداري، إذ تعتبر من أهم المبادئ في الدفاع حيث أنّه أساس القواعد لأنّه يتضمن مساواة الأفراد في الدفاع عن الدفوع والرد عليها بحيث يكون كل طرف مستعدا ومدركا للأدلة التي يمتلكها خصمه لذلك أنّه يستطيع الرد عليه.

ج/ عدم جواز اصطناع الدليل:

بمعنى أنّه لا يجوز للخصم أن يختلق دليلا إلا في حالات استثنائية لأنّ أساس الدليل الذي يتمسك به على أحد الخصوم يجب أن يكون منه من حق الخصم أن يحتفظ بأوراقه الخاصة، ولا يجوز لخصمه أن يلزمه بتقديم سند ملكيته وهو لا يرغب في تقديمه، إلا أنّ هذه القاعدة في مجملها تؤدي في كثير من الأحيان إلى ضياع الحقوق لعدم قدرة أصحابها على تقديم الأدلة التي تثبت ما يدعونه، والدليل الذي يقدم منه شخص معين يجب أن يكون صادرا من ذلك الشخص نفسه حتى يتمكن من الاحتجاج به ضده، ولذلك فإنّ البينة التي يقدمها الخصم لا يمكن أن تكون مجرد وثيقة صادرة عنه بل يجب أن تكون هذه الوثيقة صادرة عن الخصم الذي يحتج ضده بالسند[1].

وقاعدة أنّه لا يجوز للشخص أن يقيم بينة لنفسه تعني أنّ الدليل الذي يقدمه المدعي في دعواه هو مجرد أقواله وإدعاءاته، فلا يجب على المدعي أن يصدق في

[1] سعيد بوطالبي، المرجع السابق، ص48.

قوله أو يمينه ما لم توجه له اليمين ولا بورقة صادرة منه يقدمها في الدعوى والمذكرات التي كتبها بنفسه، وفي بعض الأحيان يكون للمشرع استثناء لذلك، يتيح هذا المبدأ للشخص أن يتمسك بالأدلة الصادرة منه بإحالة التاجر إلى الدفاتر التجارية لتكون حجة لصالحه في الدعاوى التي تنشأ بينه وبين تاجر آخر يشترط أن تكون الدفاتر سليمة.

ولو جاز للشخص أن يقيم الدليل على نفسه ضد غيره لما أمنّ الناس على أنفسهم وأموالهم، وتعرض الناس لإدعاءات لا حصر لها بأنّ غيرهم افترى هذه الأدلة ولذلك فإنّ القاعدة المنطقية التي تعتبر من أصول الإثبات هي أنّه لا يجوز إختلاف الدليل لنفسه[1].

الفرع الثالث: المذاهب المختلفة الإثبات

أ/ مذهب الإثبات الحر أو المطلق:

لا يحدد هذا النظام للقاضي أي طرف كعينة للإثبات وإنما يكون للقاضي أن يقتنع بأي وسيلة ممكنة، كما يكون القاضي حرا في تكوين عقيدته من أي دليل يطرح أمامه ويحقق هذا النظام أكبر قدرا من العدالة، فلقد أعطى هذا المذهب حرية كبيرة للقاضي في الأخذ بالأدلة وله السلطة المطلقة في تقديرها، اعتنق هذا المذهب معظم التشريعات الجرمانية والبلدان التي تعتمد هذا القانون العرفي كما اعتنقه رأي في الفقه الإسلامي وهو ابن القيم الجوزية الذي طالب بترك الإثبات حرا[2].

[1] عباس العبودي، شرح أحكام قانون البيّنات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د ط، 2007، ص71.
[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص28.

ب/ مذهب الإثبات القانوني أو المقيد:

يقوم هذا المذهب على أن القانون هو الذي يحدد وسائل الإثبات ودور الخصوم في تقديمها، وفيه يحدد القانون وبدقة طرق الإثبات المقبولة وقيمة كل منها حيث أنّ صاحب الشأن لا يستطيع إثبات حقه بغير الوسائل التي حدّدها القانون وهذا المذهب على ما فيه من دقة حيث لا يختلف القضاء من شخص إلى آخر ويكون ما بين الحقيقة الواقعية والعدالة القضائية وبالتالي لا يكفل تحقيق العدالة[1].

ج/ المذهب المختلط:

جمع هذا المذهب بين عناصر النظاميين المطلق والمقيد يوقف بين اعتبارات العدالة واستقرار التعامل، ويأخذ هذا النظام بمبدأ حياد القاضي حيث يحدد الأدلة التي يحدّد لها القانون قوة معينة ويعطيه سلطة استخلاص القرائن القانونية[2]، حيث أعطى هذا المبدأ القاضي جانبا من الحرية في بعض المسائل ويستطيع من تلقاء نفسه الأمر بإجراء تحقيق على الوقائع، وكما له الحرية في توجيه الخصوم هذا من جهة ومن جهة أخرى جعل القاضي وسطا بين الإيجابية والسلبية حيث لا يترك له المبادرة الكاملة ولا يجعل للخصوم السلطة المطلقة، يتميز هذا النظام بأنّه يجمع بين استقرار المعاملات مما يحتوي من القيود وبين الاقتراب من الحقيقة الواقعية والقضائية مما أفسح للقاضي حرية التقدير.

د/ مذهب القضاء الإداري في الإثبات:

لجأ القضاء الإداري في حل المنازعات الإدارية إلى مذهب الإثبات الحر، ذلك إلا أنّ الأصل أنّ طرق الإثبات غير محددة أمام القضاء الإداري، ومنح القاضي

[1] د- برهان خليل زريف، نظام الإثبات في القانون الإداري، مطبعة الداودي، دمشق، 1430هـ /2009، ص69.
[2] د- برهان خليل زريف، المرجع نفسه، ص70.

الحرية الكاملة في تكوين عقيدة خاصة به من خلال ما يراه من أدلة لتساوي جميع الأدلة كأصل عام في مجال الدعاوى الإدارية والتي يوصف فيها الإثبات أنّه إثبات قضائي[1].

المبحث الثاني: وسائل الإثبات المعتمدة أمام الهيئات القضائية الإدارية

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الوسائل المعتمدة أمام الهيئات القضائية الإدارية حيث درسنا عدة وسائل من معاينة والانتقال إلى الأماكن وسماع الشهود إلى الاستجواب، ثم التدابير الأخرى للتحقيق هذا ما تضمنه المطلب الأول تحت عنوان الوسائل التي يباشرها القاضي بنفسه، أما المطلب الثاني قد تطرقنا إلى الوسائل التي يباشرها القاضي بواسطة أعوانه تمثلت في تبليغ الأدلة الكتابية وإقرار الخبرة ثم مظاهاة الخطوط.

المطلب الأول: الوسائل التي يباشرها القاضي بنفسه

تختلف الوسائل القانونية للإثبات، فقد يلجأ القاضي إلى وسائل يباشرها بنفسه تمثلت فيما يلي:

[1] خضرة سعدي، المرجع السابق، ص14.

الفرع الأول: المعاينة والانتقال إلى الأماكن

نص المشرع في ق.إ.م.إ المادة 862 تطبيق الأحكام المتعلقة بالمعاينة[1] إلى الأماكن المنصوص عليها في المواد من 146 إلى 149 من هذا القانون[2] أمام المحاكم في الإجراءات التنازعية الإدارية للقاضي بأن يتعرف بدقة على الوضعية كما يجب على القاضي أن يحدد اليوم والساعة التي ينتقل فيها إلى المعاينة مع إخطار الخصوم بدعوتهم لحضور المعاينة، وإن كان الموضوع يتطلب معلومات تقنية فيقوم باصطحاب خبير للاستعانة به.

فعند الانتهاء من المعاينة يحرّر محضر بذلك يوقع عليه كل من القاضي وكاتبه ويودع المحضر في كتابة الضبط للرجوع إليه عند الاقتضاء بالإضافة إلى مصاريف الانتقال[3].

فإنّ اطلاع القاضي شخصيا على واقع المكان والتحري في ظروف النزاع والقيام بالمعاينات والتقييمات يعطيه الوسائل اللازمة لمعرفة شخصية للوقائع دون النظر فيه عن طريق الخبير، وهذا ما أكدته العديد من القرارات الغرفة الإدارية للمحكمة وبعد ذلك مجلس الدولة[4].

---

[1] المادة 862 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

[2] المواد من 146 إلى 149 من نفس القانون.

[3] د- محمد علي، سلطات القاضي الإداري في مجال الإثبات، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، المجلد 05، جامعة أدرار، 2021، ص204.

[4] د- العربي وردية، الإثبات في المواد الإدارية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية العدد 03، جامعة تلمسان، 2017، ص265.

الفرع الثاني: سماع الشهود

الشهادة هي الأقوال التي يدلي بها الخصوم بما أدركوه بحواسهم أو استقوه من غيرهم باستماعهم أو أبصارهم متعلقا بالوقائع أو الظروف ارتكابها أو إسنادها إلى المتهم أو برائته منها، وذلك طبقا لنص المادة 859 تطبيقا لأحكام سماع الشهود المنصوص عليها في المواد من 150 و162 من هذا القانون[1] أمام المحاكم الإدارية، وقد جاءت المادة 860 من نفس القانون: "يجوز لتشكيلة الحكم أو القاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود أن يستدعي ويستمع تلقائيا أي شخص يرى سماعه مفيدا كما يجوز أيضا سماع أعوان الإدارة أو طلب حضورهم لتقديم الإضاحات"[2] حيث يعد الإثبات بواسطة الشهود من الإجراءات التحقيقية التي يلجأ إليها القاضي الإداري لإقامة الإثبات، كما يمكن تكليف الشاهد بالحضور يسعى من الخصم وعلى نفقته بعد إيداع المبالغ اللازمة لتغطية التعويضات المستحقة للشهود[3].

وإذا لم يحضر الشاهد جاز للقاضي أن يحدد له أجلا آخر أو ينتقل لتلقي شهادته كما يتم سماع كل شاهد على إنفراد بحضور وفي غياب الخصوم، يعرف بهويته وعلاقته ودرجة قرابته ومصاهرته أو تبعيته للخصوم حيث يؤدي اليمين أن يقول الحق وتدون أقواله في محضر يتضمن:

- مكان ويوم وساعة سماع الشاهد.
- حضور أو غياب الخصوم.
- اسم ولقب ومهمة وموطن الشاهد.
- آداء اليمين من طرف الشاهد ودرجة قرابته.

---

[1] المادة 859 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

[2] المادة 860 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

[3] د- العربي وردية، المرجع السابق، ص266.

- أوجه التجريح المقدمة ضد الشاهد عن الاقتضاء.
- أقوال الشاهد والتنويه بتلاوتها عليه.

حيث يطرح القاضي أسئلة على الشاهد التي قد تقيده في التحقيق ولا يمكن لأي أحد أن يقاطع الشاهد أثناء إدلاءه بشهادته باستثناء القاضي[1].

الفرع الثالث: الإستجواب

إنّ العرائض المتبادلة بين الخصوم قد لا تكون قادرة أحيانا على شرح طلبات الأطراف وفي هذه الحالة يمكن للقاضي أن يأمر بحضور الخصوم واستجوابهم.

بحيث أنّ الاستجواب هو إجراء يتمثل في أسئلة يطرحها القاضي أو المستشار المقرر أو الهيئة القضائية الإدارية على الخصوم بالجلسة أو أثناء التحقيق في الدعوى بغية استدراج الخصوم إلى الإقرار بواقعة وتصرف ما[2].

وقد أجاز المشرع للقاضي اللجوء إلى هذا الإجراء متى استدعت الضرورة فيأمر الخصوم أو أحدهم بالحضور شخصيا أمامه، وبعد الانتهاء من الاستجواب يتم تدوين تصريحاتهم في محضر ويشار فيه إلى غيابهم أو رفضهم الإدلاء بتصريحاتهم، ثم يتم التوقيع على المحضر من طرف الخصوم فور تلاوته عليهم من طرف أمين الضبط وفي حالة الرفض التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر[3].

---

[1] بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة فرع القانون العام، جامعة الجزائر، د ت، ص283.

[2] خضرة سعدي، المرجع السابق، ص45.

[3] د- العربي وردية، المرجع السابق، ص267.

الفرع الرابع: التدابير الأخرى للتحقيق

جاء في المادة 864 من ق.إ.م.إ[1] إنّه يمكن تسجيل صوتي أو تحري أو سمعي بصري لكل العمليات أو لجزء منها، «عندما يأمر بأحد تدابير التحقيق يجوز لشكلية الحكم أنّ تقرر إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري لكل العمليات أو لجزء منها»، وقد نشأ الإثبات عن طريق التكنولوجيا الإعلام في فرنسا وتمت المصادقة عليه بموجب القانون 2000-23 الصادر بتاريخ 2000/03/13[2]، والمتضمن مطابقة قواعد الإثبات لتكنولوجيا الإعلام والخاصة بالإمضاء الإلكتروني فهذا الإجراء لا يأخذ جهة الحكم بعين الاعتبار كدليل للإثبات إلا التصريح الذي جرى عبر مكالمة هاتفية إلا إذا ساندتها بوسيلة قاطعة أخرى للإثبات»، نجد أنّ المشرع الجزائري لجأ لهذا الإجراء الجديد في الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية بحيث منح هذه السلطة لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المادة 5/65 إلى 10/65، عن طريق إذن لضباط الشرطة القضائية حيث يتم تسجيل الكلام تحت ترتيبات وتحضيرات، تنفذ هذه العملية تحت مراقبة وكيل الجمهورية دون موافقة المعني ولا علمهم وصلاحية هذا الإذن تكون أربع أشهر قابلة للتجديد.[3]

[1] المادة 864 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

[2] القانون رقم 200- 23 الصادر بتاريخ 2000/03/13، المتضمن مطابقة قواعد الإثبات لتكنواوجيا الإعلام والخاصة بالإمضاء الإلكتروني، فرنسا.

[3] محمد علي، المرجع السابق، ص206.

المطلب الثاني: الوسائل التي يباشرها القاضي بواسطة أعوانه

على غرار الوسائل المباشرة التي يباشرها القاضي بنفسه نجد أيضا وسائل الإثبات التي يباشرها بواسطة أعوانه وهي كالتالي:

الفرع الأول: تبليغ الأدلة الكتابية

تؤكد المادة 838 من ق.إ.م.إ[1] وما بعدها على ضرورة تبليغ كل خصم الأوراق والسندات والوثائق التي يقدمها دعما لإدعاءاته لخصمه، فإنّ هذا الإجراء واجبا وضعه القانون على الخصوم لتوخي الشفافية في المعاملة بينهم، وبإستثناء التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى فإنّ باقي التبليغات تكون على النحو التالي:

- ✓ تبلغ المذكرات ومذكرات الرّد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر.
- ✓ تبلغ نسخ الوثائق المرفقة للعرائض والمذكرات بنفس الطريقة.
- ✓ تبلغ الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة مضمنة مع اشعار باستلام كقاعدة عامة وعن طرق محضر قضائي عند الاقتضاء.
- ✓ تبلغ طلبات التسوية والاعتذارات وأوامر الاختتام وتاريخ الجلسة بنفس الأشكال المذكورة.

كما في تبليغ العرائض والمذكرات يجب أن يشار إلى أنه في حالة عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي.

[1] المادة 838 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

فإنّ تبليغ الأدلة الكتابية واجب يضعه القانون على الخصوم لتوخي الشفافية في المعاملة بينهم، وهذا الواجب قائم في حدّ ذاته يطبق بتلقائية ولا يتطلب مبادرة الخصم الآخر[1].

الفرع الثاني: الإقرار

هو الاعتراف على النفس من أدلة الإثبات المطلقة، وقد يكون الإقرار قضائيا وغير قضائي، فالإقرار القضائي هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه بغير حجة قاطعة على المقر.

والإقرار لا يتجزأ إلا إذا انصبّ على الوقائع المتعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى ولا يجوز التراجع عنه، ويعد من الأدلة القاطعة أمام الجهات الإدراية[2].

أمّا الإقرار غير القضائي فهو الذي لا يتم أمام القضاء، وإنّ الغرفة المدنية بالمحكمة العليا اعتبر أنّ الإقرار غير قضائي لا يعتد منه إذا كان خارج القضاء.

وقد ذهب القضاء الإداري وبالأخصّ قضاء مجلس الدولة إلى اعتباره منتجا لآثاره[3].

---

[1] د- العربي وردية، المرجع السابق، ص268.

[2] د- العربي وردية، المرجع السابق، ص269.

[3] القرار الصادر عن مجلس الدولة المؤرخ في 1999/06/28، مقتبس من لحسين بن الشيخ آث موليا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، ص189.

الفرع الثالث: الخبرة

نصّت المادة 125 على: «تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية أو تقنية أو علمية محضة للقاضي»[1].

فمهمة الخبير تقتصر على إبداء رأي في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصائها بنفسه دون المسائل القانونية، وقد أكدت المحكمة العليا أنّه من المقرر قانونيا قضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة وتعيين خبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحثا عن مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي لفائدة الخبير[2].

فتعيين الخبير يتم فقط في القضايا التي تستدعي إثارة القاضي حول الموضوع التقني يخرج عن معارفه العادية وبالتالي فلا تستند إلى الخبير مهمة الفصل في المسألة القانونية لأنّ هذه الأخيرة تعتبر من الاختصاص الأصلي للقاضي.

كما أكدّت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ذلك في أحد قراراتها لما صرحت بأنّه: «حيث أنه وبما أنّ الأمر يتعلق بمسألة تقنية فإنّ المحكمة العليا ليست لها العناصر الضرورية من أجل القول إذا ما قدر القرار المطعون فيه تقديرا سليما، وأنّه من أجل السير الحسن للعدالة يتعين الاستجابة لطلب الخبرة التي طلبها المدعي».

وتخضع الإجراءات المتعلقة بتعيين الخبير وآدائه لمهامه للقواعد العامة التي تضمنها ق.إ.م.إ، فيعين القاضي تبعا لذلك تلقائيا أو بطلب من أحد الخصوم خبيراً أو عدّة خبراء أو نفس التخصص، بمقتضى حكم يتضمن:

---

[1] المادة 125 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

[2] د- محمد علي، المرجع السابق، ص207.

- ✓ عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة وعند الإقتضاء تبرير تعيين عدة خبراء.
- ✓ بيان اسم و لقب وعنوان الخبير مع تحديد التخصص.
- ✓ تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا.
- ✓ تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط[1].

الفرع الرابع: مضاهاة الخطوط

يهدف هذا الإجراء إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على محرر عرفي ويتم اللجوء إلى هذه الوسيلة إذا ما أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه، وقد أورد ق.إ.م.إ أحكاما تفصيلية وحدّ فيها إجراءات تحقيق الخطوط، تضمنتها المادة 165 منه، فأجاب بذلك عن التساؤلات الممارسين للدعوى القضائية «إذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه وصرّح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك، إذا رأى أنّ هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع، وفي الحالة العكسية يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع ويأمر بإيداع أصلها بأمانة الضبط، كما يأمر بإجراء مضاهاة الخطوط اعتمادا على المستندات أو على شهادة الشهود وعند الإقتضاء بواسطة خبير، يبلغ ملف القضية إلى النيابة العامة لتقديم طلباتها المكتوبة إذا عرضت القضية أمام القاضي الجزائي يتم إرجاء الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية»[2].

[1] د- العربي وردية، المرجع السابق، ص270.

[2] المادة 165 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

يعد هذا النص هو المرجع في جميع حالات تحقيق الخطوط سواءا تعلق الأمر بمضاهاة الخطوط في محرر عرفي أو دعوى تزوير فرعية أو أصلية في محرر عرفي أو رسمي.

وقد نصّت المادة 862[1] على أنّه تطبيق الأحكام المتعلقة بالمعاينة والانتقال إلى الأماكن المنصوص عليها في المواد من 146 إلى 174 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية، لقد عرف المشرع دعوى مضاهاة الخطوط من خلال المادة 164 التي نصّت على أنّه تهدف مضاهاة الخطوط إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي ويمكن تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي كدعوى أصلية أمام الجهة القضائية المختصة.

[1] المادة 862 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

خـــــــــــلاصة الفصل:

بناءًا على ما تقدم نخلص القول أنّ للإثبات أهمية كبيرة، حيث لا يستطيع الفرد الحصول على حقه عند المنازعة فيه إلا بإقامة الدليل عليه أمام القضاء، وعليه يعرف الإثبات بأنه إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة مدعى بها بكافة الطرق والإجراءات التي يحدّدها القانون، وإن كان الأصل في عبء الإثبات هو وقوعه على المدعي إلا أنه إستثناءا في المنازعة الإدارية ينتقل بين طرفيها ولا ينفرد به الفرد على معزل من الإدارة.

ويختلف الإثبات في المنازعة الإدارية عن المنازعة العادية، هذا لكون أحد طرفي الدعوى هي الإدارة والتي تتمتع بامتيازات السلطة العامة.

ويتمتع القاضي الإداري هنا بدور إيجابي، فهو المسؤول على تسيير الدعوى الإدارية على خلاف الدور الذي يقوم به القاضي العادي الذي يغلب عليه الصفة السلبية.

وبما أن المشرع لم يحدد قوة معينة لكل وسيلة من وسائل الإثبات، فإن القاضي الإداري له سلطات واسعة في اللجوء إلى هذه الوسائل دون أن يكون ملزما بالأخذ بها، وتخضع وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية إلى القواعد العامة المشتركة بين جميع الجهات القضائية بالقدر الذي يتلائم مع طبيعة الإثبات في الدعوى الإدارية.

الفصل الثاني:

سلطة القاضي الإداري في تقدير وسائل الإثبات.

الفصل الثاني: سلطة القاضي الإداري في تقدير وسائل الإثبات

تكمن صعوبة الإثبات في الدعوى الإدارية في خصوصية هذه الدعوى، حيث أنها تكون بين الأطراف غير متساوين بين المدعى الفرد الطرف الضعيف الخالي من الأدلة والإدارة المدعى عليها التي تتمتع بامتيازات القدرات القانونية والفنية الزمنية للدفاع في النزاع القضائي ولذلك نظم القانون.

وأعطى ضمانات للأطراف من جهة كما أعطى للقاضي الإداري صلاحية إدارة النزاع بما يتناسب مع طبيعة النزاع في نظر أطراف الدعوى الإدارية التي تكون الإدارة الطرف الأقوى نظرا للامتيازات والصلاحيات الممنوحة له نظرا لطبيعة واجبه الذي يسعى من خلاله إلى تحقيق الصالح العام بالتوازي مع المدعى، والمسألة المتنازع عليها والتي هي أدلة بحثة وبغية بيان مزايا وضمانات التقاضي القضائي في المسائل الإدارية ودور القاضي الإداري فيها تطرقنا إلى ما يلي:

المبحث الأول: سلطة القاضي الإداري في مجال الإثبات

يرتكز دور القاضي الإداري في مجال إثبات الدعوى الإدارية بهدف تهيئتها للحكم فيها، حيث ينطوي هذا التحضير على دراسة دقيقة للملف الإداري في حدود طلبات الطرفين، مما يؤدي إلى سرعة الفصل في النزاع وبما أن الإدارة طرف في الخصومة الإدارية.

المطلب الأول: سلطة القاضي الإداري في تقدير محل الإثبات

إن إثبات القواعد القانونية لا يعرض على الإطلاق أمام القضاء ذلك لأن الخصوم ووكلائهم من المحامين ما يتعرضون له ودون أن يكونوا ملزمين بذلك الإثبات أمام القاعدة القانونية خصوصا إذا كانت محل خلاف، فمحل الإثبات هو السبب المنشئ لحق المدعي بوجوده أو زواله، فالإثبات لا يرّد على الحق ذاته ولكن يرّد على المصدر المنشئ للحق له أو المؤدي إلى زواله أو إلحاق الوصف به سواءا كان هذا المصدر تصرفا قانونيا أو واقعة مادية.

وقد وضع الفقه شروط وجب توفرها لتكون الواقعة محل الإثبات[1].

1/ أن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بالدعوى:

أن تكون الواقعة المراد إثباتها متصلة بالحق المتنازع فيه وذلك لكي يؤثر ثبوتها في الفصل بالدعوى وهذا الشرط لا تظهر أهميته في الإثبات المباشر، حيث ينصب الإثبات على الواقعة مصدر الحق إنّما في الإثبات غير المباشر حين يتعذر الإثبات المباشر فيطلب القاضي إثبات الواقعة القريبة من الواقعة الأصلية بحيث يؤدي ثبوتها إلى جعل الواقعة الأصلية قريبة وهنا يشترط أن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بالواقعة الأصلية موضوع الحق المطالب به ومتصلة به اتصالا وثيقا[2].

[1] إدريس العلوي عبد اللاوي، وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، مطبعة النجاح الجيدة، الدار البيضاء المغرب، 1981، ص25.

[2] جلال العدوي، المرجع السابق، ص32.

2/ أن تكون الواقعة محددة:

أن الحقيقة المراد إثباتها يجب أن تكون محددة المعالم وقابلة للتحقيق ويجب أن تكون محددة بدرجة كافية تزيل الجهل، وذلك لتقييم قبول الإدارة لها بحيث يسير الإثبات في الحدود المقررة بحيث لا يكون لدى الخصم أي إطالة النزاع ولا داعي لذلك إذا كان عبء الإثبات خاضعا لعقد مثلا فيجب بيان نوعه وتحديد موقعه.

3/ أن تكون الواقعة المنتجة في الإثبات:

يؤدي ثبوتها إلى إقناع القاضي بوجود أثر قانوني لهذه الواقعة ولا يشترط أن تكون حاسمة في محل النزاع إنما تساهم في إقتناع القاضي وتكون الواقعة المراد إثباتها محددة تحديدا كافيا، تعتبر الواقعة المنتجة في الدعوى هي التي يبقى عليها اقتناع القاضي وتساعده على الحكم في الدعوى لحل النزاع حلا نهائيا، وبالتالي كل واقعة منتجة في الإثباث تكون حمتا متعلقة بالدعوى، وغالبا ما يحصل الخلط بين الواقعة المتعلقة بالحق المطالب به، والمنتجة في الاثباث[1].

4/ أن تكون الواقعة جاهزة قانونا:

يجب أن تكون الواقعة مشروعة قانونا إذا كانت مصلحة الخصوم في الدعوى تتعارض مع المصلحة العامة، فالمصلحة العامة هي التي تقدم بها إذا توافرت الشروط الأخرى المطلوبة في إثبات الواقعة القانونية، إلا أنه لا يقبل الدليل القانوني في الحالات التي تكون فيها الواقعة مخالفة للنظام العام والآداب العامة، أو أن الأدلة فيها تتعلق مع أي سبب من الأسباب بما تقتضيه الصياغة الفنية للإثبات، فإثبات دين القمر وبيع المخدرات، أمور مخلة بالنظام العام والآداب العامة، لذلك لا يقبل إثباته.

[1] سمير عبد السيد تناغو،المرجع السابق، ص45.

المطلب الثاني: نطاق سلطات القاضي الإداري في مجال الإثبات

إذا كان للقاضي الإداري الحق القانوني في اللجوء إلى الإدارات المعنية لطلب الوثائق والمستندات التي يراها ضرورية للتحقق من صحة مركز المدعي فإن هذا الحق يخضع للاستثناء الذي يرفض تقديم المستندات والمستندات المطلوبة يمكن تبريره بمقتضيات السرية المهنية وأسرار الدفاع الوطني.

فالسلطة المعترف بها للقاضي الإداري في القضايا العامة والتي من خلالها يأمر بتقديم الوثائق والملفات والمستندات يرّد عليها إستثناء بالنسبة لكل الوثائق التي تتعلق بالدفاع الوطني أو السر المهني الطبي.

ومع ذلك فمن حق القاضي الإداري ألا يبقى مكتوف الأيدي إلا إذا كان رفض الإدارة مبررا لأسباب سرية، ذلك أنه إذا كان لا يجوز له أن يناقش الإدارة في ذلك فإنه بالمقابل ملزم بالفصل في النزاعات طبقا للوثائق الموجودة في الملف ولا يوجد أي مانع في حالة ما إذا كانت هذه المعلومات ضرورية لتكوين اقتناعه أن تتخذ الإجراءات التي تمكنه بالطرق القانونية من الحصول على التوضيحات الضرورية المتعلقة بطبيعة الوثائق الخاضعة للسرية[1].

ولكن دون أن يمسه سواء بصيغة مباشرة أو غير مباشرة لسر مضمون بواسطة القانون فمن حق القاضي في حالة ما إذا امتنعت الإدارة عن تسليمه الوثائق السرية توجيه طلب إستعلامات للإدارة متعلق بتلك الوثائق، إن هذا الطلب الجديد يخضع

[1] سي موسى عبد القادر، أصول الطابع التحقيقي للإثبات أمام القاضي الإداري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، العدد 02، المجلد 07، المدية، 2023، ص261.

للشريعة العامة لذلك يجوز له في حالة عدم الإستجابة لذلك الطلب إضافة هذا العنصر من أجل تكوين اقتناعه[1].

وعليه فإن سلطة القاضي في اعتماد وسائل الإثبات وتقدير نتائجها، هي من حرية القاضي الإداري وسلطته التقديرية، بالنسبة للإستعانة بوسائل الإثبات إعمالا لمذهب حرية الإثبات الذي يعتنقه القاضي الإداري، فإنه يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في إختيار ما يراه مناسبا من الإثبات سواء كانت عامة أو حقيقية غير مقيد في ذلك بطلبات الخصوم، بإعتباره مسؤولا عن عدالة الحكم من الدعوى، وبالتالي يكون من المناسب عدم تقيد حريته في إختيار الوسيلة التي يعتقد بحسب القانوني أنها الأوفق في التوصل لحقيقة الإدعاء في الدعوى والقاضي الإداري في ممارسته لسلطة التقديرية في تحديد وسيلة الإثبات المناسبة لا يقيد بطلبات الطرفين، إذ تعتبر رغبتهما مجرد استئناس له دون الإلتزام عليه بالإستجابة إليها فضلا عن أن يمارس سلطته ولو لم يطلب أي طرف الإستعانة بوسيلة معينة للإثبات، أو حتى اعترض عليها الطرقتين.

كما يتمتع القاضي الإداري بحرية الوسيلة التي يرى كفايتها وملائمتها للإثبات في الدعوى ابتداء لا يلزمه بإحترام نتيجتها حيثما كانت، له في سبيل إصداره لحكم عادل الأخذ بما أفرزته وسيلة الإثبات من نتيجة أو الأخذ بجزء منها أو طرحها إذا لم يقتنع بها وفي هذه الحالة يمكنه الاستعانة بما يراه ملائما للإثبات من وسائل تحضيرية أو تحقيقة.

[1] سي موسى عبد القادر، المرجع السابق، ص261.

المبحث الثاني: سلطة القاضي الإداري في مراقبة سير إجراءات الدعوى

تعد الدعوى الإدارية وسيلة قانونية منحها المشرع للأشخاص من أجل اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالاعتراف بحقه وحمايته، وقد نظم المشرع الجزائري إجراءاتها في ق.إ.م.إ من بداية رفعها ثم التحقيق فيها وصولا إلى الفصل فيها، حيث أن التحقيق في الدعوى الإدارية لا يخرج عن القواعد المنصوص عليها في ق.إ.م.إ سواء ما تعلق منها بالأحكام العامة لإجراءات التحقيق أو بدور القاضي الإداري منها بالأحكام العامة لإجراءات التحقيق أو بدور القاضي الإداري من خلال تدخله لتسييرها وتنظيمها والتي تعد واجبة التطبيق[1].

إن القاضي الإداري في إجراءات التقاضي الإدارية هو من يقوم بالمبادرة ويراقب سير الإجراءات القضائية هذا ما يجعل إجراءات التقاضي الإدارية مبسطة والتي من شأنها أن تساعد صاحب الشأن تخفيف عبء إثبات الواقع عليه في إقامة الإثبات وفقا لظروف الدعوى[2].

المطلب الأول: خصائص التحقيق في المنازعات الإدارية

يعبر التحقيق في القضاء عن مجموعة من الإجراءات التي يتبعها القاضي للوصول إلى حقيقة النزاع من خلال الأساليب القانونية الكتابية، حتى يسترشد بها لمعرفة ما يدعيه الخصوم في الدعوى المرفوعة أمامه، وتكوين إقتناعه من أجل تهيئة الدعوى للفصل فيها.

---

[1] محمد علي، المرجع السابق، ص195.

[2] عايدة شامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، ط01، الإسكندرية، 2008 ص157.

تخضع الدعوى الادارية لتحقيق يختلف في بعض جوانبه عن التحقيق في الدعاوى الأخرى المرفوعة أمام القضاء العادي، وقد منح ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، خول للقاضي الإداري العديد من الصلاحيات والوسائل القانونية، من أجل كشف الحقيقة وتكوين الأدلة ويتجلى ذلك من خلال الدور الإيجابي للقاضي الإداري الذي له اختصاص التحقيق.

يتنوع الدور التحقيقي في الدعوى الادارية بإختلاف تشكيلات الهيئة القضائية الإدارية، بدءا من قاضي الموضوعي ومرورا بالمقرر الذي يعنيه رئيس الحكومة، وحتى إلى والي الولاية الذي يبلغه، ملف القضية لتقديم التماسه، وتتضافر جهود هذه الجهات خلال فترة التحقيق القضائي لإزالة أي غموض، ويجب أن تكون القضية جاهزة للفصل فيها، من حيث المبدأ يجوز للقاضي الإداري أن يأمر بإجراءات التحقيق في جميع القضايا المعروضة، مالم يقرر عدم مباشرة التحقيق، وتستند هذه السلطة إلى نص المادة 847 من ق.إ.م.إ[1].

إن لموضوع التحقيق في الدعوى الإدارية أهمية كبيرة، ويكمن في عرض النزاع الإداري أمام القضاء الإداري، وتتسم بالتعقيد خاصة أنّ طرفيه لا يقعان على كفتين متوازنتين، ومن المعلوم أن الإدارة تكون في غالب الأحيان في مركز المدعي عليه وهذا المركز أيسر وأقوى في التقاضي من مركز المدعي، ليضاف ذلك إلى طبيعة العلاقة التي تجمع الإدارة بالمتقاضي والتي تكون فيها الأولى في مركز قانوني أقوى من منطلق السيادة التي تتمتع بها، ولذلك يأتي الدور التحقيقي للقاضي الإداري لإعادة التوازن إلى

[1]القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم بالقانون رقم 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 48 الصادرة بتاريخ 2022/07/17.

هذه العلاقة القانونية من أجل الوصول إلى الهدف الأسمى وهو تحقيق العدالة وضمان بما فيهم الإدارة للقانون[1].

فالتحقيق في المنازعات الإدارية هو إجراء من الإجراءات الإدارية والقضائية يتميز بعدة خصائص أهمها:

- الطابع الكتابي لتحقيق في المنازعات الإدارية يأخذ طابع كتابي، لأن طلبات ودعواتهم ومستنداتهم مكتوبة في مذكرتهم تحت نظر القاضي الإداري، وبناءا على توجيهاتهم بحيث يكون ملف الدعوى في النهاية هو الإطار المكتوب لكل الطلبات والدفوع ومستندات الأدلة[2].

وهذا ما تؤكده المادة 9 من ق.إ.م.إ: "الأصل في إجراءات التقاضي تكون مكتوبة"[3].

- الطابع الكتابي: هو أن المرافعات تأخذ شكل عرائض ومذكرات جوابية مكتوبة ومتبادلة بين الخصوم.

ولا توضح القضية في الجلسة تقديم الملاحظات الشفوية إلا بعد اكتفاء الأطراف بمذكراتهم المكتوبة والكف عن مناقشة الكتابة[4]، حيث تكمن أهمية الطابع الكتابي في ضمان عدالة جيدة بحيث يسمح للقاضي والخصوم في نفس الوقت وبصفة دائمة

[1] هاملي محمد، خصوصية التحقيق في الدعوى الإدارية، دائرة البحوث والدراسات القانونية، المركز الجامعي مغنية، العدد 01، المجلد 08، 2023، ص14.

[2] محاسن الجواتي، إجراءات التحقيق أمام المحكمة الإدارية، مجلة الأحداث القانونية التونسية، مجموعة الأطراش للكتاب المتخصص، العدد 24، 2015، ص03.

[3] المادة 09 من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

[4] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، الهيئات والإجراءات أمامها، ط03، ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص247.

الإطلاع على أحداث القضية كما يشارك الطابع الكتابي في تحسين الوجاهية بصفة طبيعية.

- الوجاهية: هو إجراء يقوم به القاضي أو يأمر به يجب أن يتم على مرائ الجميع دون استثناء لأي سبب كان إلا إذا تنازل أحدهم عن حقه ذلك صراحة، فالطابع الوجاهي هو مبدأ قانوني عام يطبق على أي إجراء وتهدف الوجاهية كوسيلة تضمن الوصول إلى الحقيقة وهي:

ـ المساواة بين الخصوم أمام القاضي.

ـ الشفافية في التقاضي.

ـ احترام مبدأ حق الدفاع.

ـ ضمان عدم تحيز القاضي.

- الطابع التحقيقي: لم ينص عليه في ق.إ.م.إ، لكن يمكن استخلاصه من الصلاحيات التي يتمتع بها القاضي الإداري أثناء الخصومة، فالمقصود به هو إجراء يقوم به القاضي يأمر أحد موظفي الإدارة بإجراء تحقيق في الواقعة المعروضة أمامه ويلتزم المحقق بإيداع تقدير نتيجة ترفق بملف الدعوى ويخطر به الأطراف للإطلاع عليه.
- التحقيق وسيلة إجرائية: التحقيق عبارة عن وسيلة إجرائية يضعها القانون من أجل فحص الأدلة التي يستعملها في ملف دعوى معينة منشورة أمام القضاء[1].

[1] عمار بوضياف، المرجع المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة بالإجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، الإطار النظري للمنازعة الإدارية، ج01، ط01، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية 2013، ص316.

- التحقيق يحكمه مبدأ حياد القاضي: يتميز هذا المبدأ بجانب من الغموض يجعله غير واضح في الماضي، كان ينظر إلى فكرة حياد القاضي بشكل سبّب النزعة الفردية، ولكن مع تطور القانون الوضعي سواء في فرنسا أو في مصر، ومع ظهور المذهب الإشتراكي، حدث تغير في معنى مبدأ حياد القاضي، ولم يعد يعني أن يتخذ موفقا سلبيا مع الخصمين بل يتخذ القاضي موقفا إيجابيا، لكن هذا لا يعني أن التدخل الإيجابي للقاضي يعني انحيازه في الحكم، وهذا التدخل لا يصل إلى مستوى الخصوم.

فهو تجرد القاضي من أي مصلحة ومنفعة شخصية لدى نظره في المنازعات المعروضة عليه، حيث يقتصر دوره على تلقي ما يقدمه أطراف القاضي أن يقف موقفا سلبيا بحيث يقتصر في تكوين اقتناعه على ما يقدمه الخصوم من أدلة في الدعوى بالطريقة التي يقرها القانون، فلا يمكن للقاضي أن يساهم في جمع أدلة جديدة.

الفرع الأول: الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية

إن الطابع التحقيقي للإجراءات الإدارية هو الذي مكّن القاضي الإداري من الحصول على الوثائق وعناصر القضية والتي لا يمكن للطرف الآخر في الدعوى معرفتها، لذلك فإن تدخل القاضي في مجال الإثبات جاء ليعيد التوازن بين أطراف النزاع الإداري والذي يميز الطابع التحقيقي لدور القاضي هنا ليس فقط سلطته في طلب المعلومات، بل الجزاء الذي يعطي لهذه السلطة كل فعالياتها وإن كان هذا الجزاء يرّد عليه إستثناء إذا ما تعلق الأمر بمدأ السرية[1].

[1] محمد علي، المرجع السابق، ص195.

تحدد شروط تدخل القاضي الإداري في مجال الإثبات فيما يلي:

أ/ احترام مبدأ المواجهة:

للقاضي الإداري دور مهم في مجال النزاع من خلال حقه في طلب المستندات من أطراف النزاع ولا يجوز أن يدخل ذلك بمبدأ المواجهة إذ يجب على القاضي قبل الفصل في الدعوى المعروضة عليه إذ يطلعه على جميع المستندات الموجودة في الملف.

ـــ فمبدأ المواجهة: هو أحد المبادئ التي تقوم عليها الإجراءات المدنية والإدارية وفقا للمادة 03 منه فهو حق ذو طبيعة إجرائية ولم يعرفه المشرع في ق.إ.م.إ يمكننا تعريفه بحكم حضوري كقاعدة قانونية يكون وسيلة تضمن ضرورة القيام بجميع الإجراءات بحضور الخصوم أو بعد استدعائهم قانونا وإبلاغهم بالعريضة أو طلب أو دفاع وإخطارهم بكل وثيقة أو مستند أو الإستلاء عليه تمكين الخصوم من الرد عليه خلال مدة معقولة، والإستماع إلى الخصوم أو تمثيلهم إجراء التحقيقات المختلفة إلى تحقيق مبدأ الوجاهية بصورة حقيقية تكفل الغاية من اشتراطه وهي كفالة حق الدفاع فهناك عناصر تؤدي تخلف أحد منها إلى تخلف مبدأ المواجهة[1].

مما يترتب عليه بطلان الإجراءات التفصيلية وبطلان الحكم المبني عليه وهي تبليغ الدعوى وتمكين الوصول إلى المعلومات، وتمكين حق الدفاع.

ب/ تبادل الدليل:

إن دور القاضي هو إعداد الدعوى بحيث يبادر القاضي بالوسائل الحقيقة لتحقيق هذا الغرض ويقصد بالإقامة الدعوى مجموعة الوسائل التي تسري اعتبارا من تاريخ إنشاء عريضة الدعوى بقصد إعداده الفصل فيها ويحقق دور القاضي في التحقيق بسرعة

[1] محمد علي، المرجع السابق، ص195.

الفصل في الدعوى، تعتبر عملية الإعداد هي أساس الإثبات أمام القضاء الإداري فهي الوعاء الذي يجتمع فيه عناصر الإثبات ليقرر القاضي في النهاية على أساس المستندات والأوراق المجمعة في الملف بما فيها ذلك الفحص من الالتماس ويمارس القاضي صلاحياته في توجيه الإجراءات مع إحترام المبدأ وبدلا من ذلك يمكن لجميع الأطراف من الإفراج عن كافة المستندات والأوراق المؤرخة، وللقاضي الإداري سلطته في توجيه الإجراءات مع إحترام مبدأ المواجهة ومن تم فإن مساحة العنف هي ضمان لهذه الحرية وحتى يتمكن القاضي الإداري من التوفيق بين المصلحة العامة وحماية حقوق الناس وحرياتهم، وقد استخرج المجلس الدولي الفرنسي من مبدأ المساواة العديد من المبادئ القانونية مثل: المساواة أمام القانون، والمساواة في الاستفادة من الخدمات الملحقة، كما استخرج مجلس الدولة من مبدأ الحرية العديد من المبادئ الثانوية مثل: حرية المعتقد وحرية الرأي، وحرية التعليم، وحرية التجارة والصناعة.

ونلاحظ أن هذه المبادئ العامة للقانون التي أقرها القضاء الفرنسي، أصبحت ذات قيمة أكبر من القواعد الثانوية التي تتبعها الهيئة التنفيذية[1].

الفرع الثاني: عبء الإثبات في المنازعات الإدارية

يعد عبء الإثبات أهم عنصر في الإثبات حيث يتعين على الخصم الذي يقع عليه القاضي بإقامة الدليل على ما يدعيه، يبقى النص القانوني دائما أداة ووسيلة في يد المشرع يسعى من خلاله إلى الهدف في تحقيق العدالة، ويبدوا ذلك جليا من خلال محاولاته الدائمة في نقل عبء الإثبات على عاتق طرفي الخصومة وإلزام الطرف الآخر به وهذا كله سعيا للوصول إلى العدالة[2].

[1] محمد علي، المرجع السابق، ص196.

[2] عصام أحمد البهجي، أحكام عبء الإثبات، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007، ص94.

أ/ **العبء لغة:** العبء بالكسر تعني الحمل والثقل وجمع الأعباء والإثقال.

ب/ **العبء إصطلاحا:** يقصد بعبء الإثبات تكليف أحد المتداعيين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، ويسمى التكليف بالإثبات أمرا ثقيلا، لأن من كلف به قد لا يكون مالكا للوسائل التي يتمكن بها من اقتناع القاضي بصدق ما يدعيه.

فعبء الإثبات يقع على من يسلمه وفي أغلب الأحيان يقع على الفرد، لأن الإدارة تتمتع بالامتيازات السلطة العامة التي تسهل لها القيام بمهامها التي تهدف على تحقيق الصالح العام، هذه الامتيازات تضع الإدارة مكتبة باقي أطراف الدعوى التي تتولى اثبات الدعوى الإدارية ويقع على عاتقه عبء الإثبات في المكتبة غياب الصعوبة، خاصة أنه غالبا ما يكون المدعى هو الذي يمثل الأطروحة المباشرة[1].

تعد مهمة عبء الإثبات مهمة صعبة بالنسبة لمن يتحمله لأنه يأخذ مشقة طويلة في تقديم الدليل على الحق الذي يدعيه، وكذا اقناع القاضي به، فلهذا يعد عبء الإثبات أمرا صعبا على الطرف الملزم به، نجد هذا في الخصومة العادية أين يتساوى طرفي النزاع، أما في الخصومة الإدارية فيكون أصعب لأن أحد طرفيها الإدارة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة وهدفها تحقيق الصالح العام، في المقابل يكون الفرد الذي يكون في أغلب الأحيان المدعي.

المطلب الثاني: سلطة القاضي الإداري في مراقبة سير اجراءات الخصومة

يعتمد سير الخصومة الإدارية على دور القاضي الإداري، إما تعلق الأمر بإجراءات التقاضي الإداري وذلك بتحضير الدعوى وسلطته في مباشرة إجراءات التحقيق وأيضا دوره الموضوعي في تنظيم ومراقبة الخصوم في الأدلة المقدمة للإثبات، وإن من

[1] محمود هاشم، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، منشورات جامعة ملك سعود الرياض، السعودية، ط01، 1988، ص157.

شأن هذا التدخل في الخصومة القضائية أن يحقق التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية بما يتلائم مع طبيعة القانون الإداري بصفة عامة وظروف الدعوى الإدارية بصفة خاصة[1].

الفرع الأول: دور القاضي الاداري في تفحص العريضة

يعتمد الإثبات في المواد المدنية على مبدأ الصحة بينما يعتمد القاضي الاداري على الشخصية الحقيقية ويحتفظ القاضي بشخصية الظاهر لقد عملت القضية على مبدأ الوجاهة، بالتالي لا يمكنه أن يبني حكمه على أي مستند أو معلومة لم يطلع عليها جميع أطراف النزاع أو الذي لم يتمكنوا من مناقشته.

كما أنه ينبغي الإشارة إليه أنه قبل تعديل ق.إ.م.إ كانت تنص المادة 815 على: "ضرورة رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام"[2]، غير أن المشرع في المادة 815 بعد صدور القانون رقم 22-13 المعدل و المتمم لقانون إ.م.إ الدالة على إلزامية الإستعانة بمحامي أمام المحكمة الإدارية، هذا و يحق للمتقاضين الاستفادة من المساعدة القضائية، سواء كانوا من الأشخاص اطبيعية أو الأشخاص المعنوية.

ومن المستجدات التي أضافها المشرع الجزائري في التقاضي في المادة الإدارية منح المتقاضي حق تصحيح العريضة المشوبة بعيب عدم القبول دون قيد الأجل المنصوص عليه في المادة 848 ق.إ.م.إ قبل تعديلها، حيث لا يجوز للمحكمة الإدارية أن ترفضها إلا بعد دعوة المعني إلى تصحيحها.

---

[1] حسين فريحة، المبادى الاساسية في ق.إ. م.إ، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص78.

[2] المادة 815 من قانون رقم 22-13، السالف الذكر.

الفرع الثاني: إشراف القاضي الإداري على تبليغ المذكرات والمستندات

يقوم القاضي المقرر بالمراقبة والإشراف على مستوى جهات القضاء الإداري أثناء مرحلة التحقيق على تبادل المذكرات الجوابية بين الخصوم.

أ/ الإشراف على التبليغ:

قبل صدور القانون 22-13 كانت المادة 840 من ق.إ.م.إ تنص على تبليغ الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام أو عن طريق المحضر القضائي عند الإقتضاء، أما بصدور القانون 22-13 فنصت المادة 840 المعدلة على تبليغ كل الإجراءات المتخذة و تدابير التحقيق إلى الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانونا بما فيها الإلكترونية، غير أن المشرع لم يوضح إن كانت هذه الوسائل حصرية أم إضافية، و ما يهمنا في سياق الحديث أن العريضة الافتتاحية تبلغ تبليغا رسميا عن طريق المحضر القضائي لأن المادة 838 لم يمسها تعديل بموجب القانون 22-13، وحسن المشرع فعلا، لأن بمجرد علم المتقاضي بميعاد جلسته يمكنه من القدرة على الإطلاع والاستفسار على مآل قضيته بمختلف الطرق[1].

ب/ منح آجال للخصوم:

يمكن للقاضي المقرر بناءا على ظروف القضية أن يحدد الآجال الممنوح للخصوم من أجل تقديم مذكراتهم الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع و الردّود كما يعود تحديد الآجال في حالات أخرى إلى رءى من تشكيلة الحكم وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 844 من ق.إ.م.إ ويجب أن يشار في سند تبليغ العريضة الجوابية والمذكرات

[1] كودري فاطمة الزهراء، مستجدات التنظيم القضائي الجزائري (دراسة في ضوء النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في 2022)، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص16.

أنه في حالة عدم مراعاة الآجال المحدد من طرف القاضي من أجل تقديم المذكرات الرّد يمكن اختتام التحقيق دون اشعار مسبق وفقا للمادة 840 من ق.إ.م.إ[1].

[1]كودري فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص16.

خـــــــــــلاصة الفصل:

من خلال محتوى هذا الفصل تم التوصل إلى أن دور القاضي الإداري يختلف عن دور القاضي العادي عن إجراءات التحقيق، بالرغم من أن النصوص القانونية التي نظمت وسائل وإجراءات التحقيق هي نفسها، إلا أن الصلاحيات الممنوحة للقاضي الإداري أوسع وتضمن له القدرة على القيام بدوره الايجابي والبدء في مباشرة الدعوى من أجل مباشرة إجراءات التحقيق، السعي إلى أن يكون مناسبا ومفيدا في حسم النزاع، يجب على القاضي الإداري دراسة خصوصية النزاع في المسالة الإدارية من خلال النظر إلى أطرافه وعدم الموازنة سواء على مستوى إجراءات التحقيق التي أمر بها القاضي الإداري أو على مستوى موضوع الدعوى وتقييم الدعوى والتحقيق فيها بالأدلة اللازمة للفصل في النزاع.

خـــاتمـــــــة

خـــاتـــــــــمة:

خاتمة:

ما يمكن الختام به هو أننا تطرقنا إلى مجموعة من العناصر التي توضح أهمية الإثبات في الدعوى الإدارية، وتتمثل هذه العناصر في مفهوم الإثبات، وهو الدليل الذي يقدمه من يدعي شيئا في الحق بالدليل المقرر شرعا يكون على شكل دليل أو حجة على أنّ الحقيقة تظهر وتثبت.

وتكمن أهميتها في رغبة القاضي الإداري في تحقيق التوازن بين طرفي النزاع الإداري في ظل الواقع الغير متوازن، وقد أوكل لنفسه دورا ايجابيا يختلف عن الدور الذي يلتزم به القاضي في الدعاوى المدنية، وحتى لو كان هذا الدور مقيدا بمبدأ الالتزام لطلبات الخصوم، فلا يجوز للقاضي أن يحل محلهم في دعواهم.

أما عبء الإثبات في النزاع الإداري عاتق الفرد لأن الإدارة تتمتع بالسلطة العامة التي تسهل عليها القيام بمهامها التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام، وهذه الامتيازات تجعل الإدارة في مرتبة أسمى من باقي أطراف الدعوة الإدارية، وتجعل عبء الإثبات في غاية الصعوبة خاصة أنها في غالب الأحيان تكون من المدعى تتمثل في التنفيذ المباشر.

كما أنّ للإثبات أنظمة يتم الالتزام بها وتتمثل في النظام الحر، الذي يقوم على توفير طرق الإثبات، بحيث يكون للمتقاضين حرية إثبات دعواهم بكل الأدلة التي

خـــاتـــــــــمة:

يرونها دون تشريع، أما النظام المقيد القانوني فهو النظام الذي يرسم له القانون طرق إثبات محددة بدقة مصادر مختلفة للروابط القانونية المختلفة، بينما يجمع النظام المختلط بين نظامي الإثبات المطلق والحر.

إنّ المشرع الجزائري يأخذ بالمذهب المختلط للإثبات، نظرا لما يحقق من نتائج إيجابية في تسيير الخصومة والوصول إلى الحقيقة، إن وسائل الإثبات تلعب دورا كبيرا في الإثبات، وتتمثل هذه الوسائل في الوسائل العامة وهي التي يستعين بها القاضي الإداري في تحضير الدعوى الإدارية وتهيئتها للفصل وتتمثل في الوسائل العامة في التكليف بإيداع المستندات والأمر بإجراء التحقيق، أما الوسائل المباشرة هي إثبات الأدلة بطريقة مباشرة، وتتمثل قي الكتابة، والتي تتمحور حول أوراق أو مستندات قانونية يقوم بإعدادها موظف عام متخصص وفقا لأحكام قانونية مقررة، والشهادة أيضا وسيلة من وسائل الإثبات، ولكنها لا تتمتع بنفس أهمية التي يتمتع بها القضاء العادي لأن هذا الأخير يعتمد أكثر على الوسائل المكتوبة، أما المعاينة والخبرة فهما طريقتان يستخدمهما القاضي في حل نزاعه، أما الوسائل الغير مباشرة فتتمحور حول القرائن والإعتراف والإستجواب واليمين تعتبر وسائل ثانوية للإثبات، فالوسائل الثانوية لها دور ايجابي في إثبات الدعوة الإدارية فهذا الدور يوسع ويزيد من صلاحيات القاضي الإداري على القاضي العادي بسبب عدم وجود نصوص قانونية واضحة، وذلك بهدف

خـــاتـــــــــمة:

تخفيف عبء الإثبات الذي يقع على عاتق المدعي، وفي كثير من الأحيان لا يكون الفرد في القضية الإدارية، بحيث هذه الوسائل تحدد للقاضي الإداري دوره الذي يمثل دورين أساسيين الدور الإجرائي والدور الموضوعي، كما تحدّد سلطة القاضي الإداري في تقدير المحل، وسلطته في الأخذ بوسائل الإثبات وتقدير نتيجتها.

ومن هذا نستخلص أن الإثبات الإداري له خصوصية تميزه عن غيره من القوانين فبرغم من أنّ المشرع الجزائري أصدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي خطى به خطوة مهمة إلا أن قواعد الإثبات لا تزال تحتاج إلى وجود تشريعات تنظيمية قي مجال القضاء الإداري.

خـــاتـــــــــمة:

الـــنـتـــــائـــج:

- عدم وجود قانون خاص بإثبات الدعوة الإدارية.
- الإثباث في النزاع الإداري له طبيعة خاصة، تبعا لطبيعة الدعوى الإدارية التي تنشأ بين طرفين غير متكافئين.
- عدم تنوع الأدلة الإثباتية أمام القضاء الإداري في وقتها التدريجي.
- القاعدة العامة في عبء الإثبات والتي تقضي بأن البينة على من إدعى تتحقق امام القاضي الإداري في أصل عام ولا مجال للقول بأن القاضي الإداري هو من يتحمل هذا العبء.
- وإن كان لا يتعامل معها كتعامل القاضي العادل بل يكفيها وفق لما يتلائم مع طبيعة و ظروف الدعوة الإدارية.
- إن القاضي الإداري في أعماله للوسائل الضرورية في الإثبات يخضع لأحكام العامة في الإثبات إلا أنه له حرية انتقاء تلك الأدلة التي تتلائم و خصوصية الدعوة الإدارية والاستبعادات التي تتناقض معها، حيث لا يقبل اليمين سواءا كانت يمينا حاسمة أو متممة لتعارضها وطبيعة المنازعة الإدارية بل وحتى فيما يخص وسائل الإثبات المقبولة أمام القضاء الإداري نجد أن القاضي الإداري لا يلجئ لتطبيق قواعد القانون المدني إلا فيما نص عليه صراحة.
- للقاضي الإداري دور كبير في مجال تخفيف عبء الإثبات على الخصوم خاصة الفرد باعتباره طرف أعزل ليس له أي دليل مقارنة مع الإدارة التي تتمثل في امتيازات السلطة العامة ووسائل إثبات لكل ما تملكه.

خـــاتـــــــــمة:

التوصـــــيات:

- يجب وضع نصوص قانونية تنظم وسائل تحقيق الحديثة في الدعوى الإدارية والتطور الحاصل في المجتمع و تسهل على القاضي استخدامه.
- تأكيد على مبدأ المساواة أمام القضاء من خلال تطبيق مبدأ الوجاهية و العلنية و حياد القاضي.
- إيجاد قواعد خاصة بإجراءات التقاضي الإدارية إلى تطبيق القواعد العامة في القوانين الإجرائية وغيرها.
- إيجاد نظام خاص لإثباث المنازعات الإدارية لاستكمال دور القاضي الإداري في تحقيق الدعوى الإدارية بما يتفق مع خصوصيتها وموفق أطرافها.
- تمكين القاضي الإداري من الاستفادة من وسائل التقدم العلمي في الأدلة خاصة الأدلة الالكترونية.

قائمة المصادر والمراجع

❖ **السنة النبوية.**

أولا: المـراجـع:

أ) الكــتب العـامة:

1- حسين فريحة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

2- عباس العبودي، شرح أحكام قانون البيّنات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن د ط، 2007.

3- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 02، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 2007.

4- عمار بوضياف، مرجع المنازعات الإدارية دراسة مدعمة بالإجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع،الإطار النظري للمنازعة الإدارية ج 01 ط01، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، 2013.

5- مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج 01، ط08، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، لبنان، 2008.

6- محمد الصبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى، الجزائر، 2009.

7- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية والهيئات والإجراءات أمامها ج02 ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

ب)الكـــتب المتخصصة:

1- إدريس العلوي عبد اللاوي، وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 1981.

2- بورهان خليل زريق، نظام الإثبات في القانون الإداري، مطبعة الداودي، دمشق 1430هـ/2009.

3- جلال العدوي، أصول وأحكام الإلتزام والإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية 1996.

4- سمير عبد السيد تناغو، أحكام الإلتزام والإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر 2005.

5- عايدة شامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، ط01، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2018.

6- عصام أحمد البهجي، أحكام عبء الإثبات، دط، دار النشر الجامعة الجديدة الإسكندرية 2014.

7- محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، 2009.

8- محمود هاشم، الفضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، ط01 منشورات جامعة الملك سعود الرياض، السعودية، 1988.

ثانـيا: المقالات

1- العربي وردية، الإثبات في المواد الإدارية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، جامعة تلمسان، 2017.

2- بن داني يوسف، مدى استقلالية قواعد الإثبات في القانون الإداري عن نظرية الإثبات في القانون الخاص، مجلة نصف سنوية، محكمة تعني بالبحوث والدراسات القانونية سيدي بلعباس، 2018.

3- سي موسى عبد القادر، أصول الطابق التحقيقي للإثبات أمام القاضي الإداري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، 2023.

4- كودري فاطمة الزهراء، مستجدات التنظيم القضائي الجزائري، (دراسة في ضوء النصوص التشريعية والتنظيمية)، الصادرة في 2022، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة الجزائر المجلد 07، العدد 02، 2023.

5- محمد علي، سلطات القاضي الإداري في مجال الإثبات، كلية الحقوق والعلوم السياسية المجلد 05، العدد01، 2021.

6- محاسن الجواتي، إجراءات التحقيق أمام المحكمة الإدارية، مجلة الأحداث القانونية التونسية، مجموعة الأطرش للكتاب المتخصص، العدد 24، 2015.

7- هاملي محمد، خصوصية، التحقيق في الدعوى الإدارية، مجلة البحوث والدراسات القانونية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 08، العدد 01، 2023.

ثالثا: أطروحات الدكتواره ومذكرات الماستر

أ) أطروحات الدكتوراه:

1- بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون العام، جامعة الجزائر، د ت.

2- قوسطو شهرزاد، الإثبات في المادة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2017/2016.

ب) مذكرات الماستر:

1- بوطالبي سعيد، المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2020/2019.

2- نوي كنزة، غضبان يمينة، العوامل المؤثرة على الإثبات في الدعاوى الإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020/2019.

3- خضرة سعدي، طرق الإثبات أمام القاضي الإداري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018.

رابعا: النـصوص القانونية

أ) القوانين:

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة سنة 1443هـ الموافق لـ 12 يوليو سنة 2022 يعدل ويتمم بالقانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

ب) الأوامر:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

ج) القرارات:

- القرار الصادر عن مجلس الدولة المؤرخ في 28 جوان 1999 مقتبس من لحسن بن الشيخ آث موليا، مبادئ الآليات في المنازعات الإدارية.

الفهرس

الفـــهرس

العـــــنـــوان	الصـــــــــفحة
الشكر والتقدير.....	
الإهـداءات.....	
قائمة المختصرات.....	
مقدمة.....	04- 09
الفصل الأول: النظام القانوني للإثبات في الدعوى الإدارية.....	11
المبحث الأول: القواعد العامة للإثبات في الدعوى الإدارية.....	12
المطلب الأول: مفهوم الإثبات في المادة الإدارية وخصائصه.....	12
الفرع الأول: تعريف الإثبات.....	12
أ- التعريف اللغوي.....	13
ب- التعريف الإصطلاحي.....	14
ج- لدى الفقهاء.....	14
الفرع الثاني: خصائص الإثبات في القانون الإداري.....	15
أ- عدم المساواة والتكافؤ بين مراكز الخصوم.....	15
ب- أن الإثبات الإداري غير مقيد بنصوص قانونية.....	17
ج- أن الإثبات في مجال المنازعات الإدارية لا يقوم على التمييز بين الوقائع المادية والتصرفات القانونية.....	18
د- أن الإثبات في المنازعات الإدارية يتعلق بدعوى يحكمها القانون كقاعدة عامة.....	18
الفرع الثالث: أهمية إثبات الخصومة الإدارية.....	20

الفـــهرس

المطلب الثاني: نطاق الإثبات في المواد الإدارية.....	**21**
الفرع الأول: طبيعة قواعد الإثبات.....	**22**
أ- القواعد الموضوعية للإثبات.....	**22**
ب- القواعد الإجرائية للإثبات.....	**22**
الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بعبء الإثبات.....	**23**
أ- مبدأ حياد القاضي الإداري.....	**23**
ب- مبدأ دور الخصوم.....	**26**
ج- عدم جواز اصطناع الدليل.....	**29**
الفرع الثالث: المذاهب المختلفة للإثبات.....	**30**
أ- مذهب الإثبات الحر أو مطلق.....	**30**
ب- مذهب الإثبات القانوني أو المقيد.....	**31**
ج- المذهب المختلط.....	**31**
د- مذهب القضاء الإداري في الإثبات	**31**
المبحث الثاني: وسائل الإثبات المعتمد أمام الهيئات القضائية الإدارية.....	**32**
المطلب الأول: الوسائل التي يباشرها القاضي بنفسه.....	**32**
الفرع الأول: المعاينة والإنتقال إلى الأماكن.....	**33**
الفرع الثاني: سماع الشهود.....	**34**
الفرع الثالث: الإستجواب.....	**35**
الفرع الرابع: التدابير الأخرى للتحقيق.....	**36**
المطلب الثاني: الوسائل التي يباشرها القاضي بواسطة أعوانه.....	**37**

الفـــهرس

الفرع الأول: تبليغ الأدلة الكتابية.....	**37**
الفرع الثاني: الإقرار.....	**38**
الفرع الثالث: الخبرة.....	**39**
الفرع الرابع: مضاهاة الخطوط.....	**40**
خـــلاصـــة الفصل الأول.....	**42**
الفصل الثاني: سلطة القاضي الإداري في تقدير وسائل الإثبات.....	**44**
المبحث الأوّل: سلطة القاضي الإداري في مجال الإثبات.....	**44**
المطلب الأوّل: سلطة القاضي الإداري في تقدير محل الإثبات.....	**45**
المطلب الثاني: نطاق سلطات القاضي الإداري في مجال الإثبات.....	**47**
المبحث الثاني: سلطة القاضي الإداري في مراقبة سير إجراءات الدعوى.....	**49**
المطلب الأوّل: خصائص التحقيق في المنازعات الإدارية.....	**49**
الفرع الأول: الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية.....	**53**
أ- إحترام مبدأ المواجهة.....	**54**
ب- تبادل الدليل.....	**54**
الفرع الثاني: عبء الإثبات في المنازعات الإدارية.....	**55**
أ- العبء لغة.....	**56**
ب- العبء إصطلاحا.....	**56**

الفـــهرس

المطلب الثاني: سلطة القاضي الإداري في مراقبة سير إجراءات الخصومة.....	**56**
الفرع الأول: دور القاضي الإداري في تفحص العريضة.....	**57**
الفرع الثاني: إشراف القاضي الإداري على تبليغ المذكرات والمستندات.....	**58**
أ- الإشراف على التبليغ.....	**58**
ب- منح آجال للخصوم.....	**58**
خـــلاصـــة الفصل الثاني.....	**60**
الخاتمة.....	**66-62**
قائمة المصادر والمراجع.....	**72-68**
الفهرس.....	
ملخص الدراسة.....	

ملـــخـص الـدراســة

ملـــــــخص الدراســـــة

إن موضوع الإثبات في الخصومة الإدارية له أهمية كبيرة ودور مهم في حل المنازعة الإدارية، فيعرف الإثبات بأنه الوسيلة التي شرعها المشرع لكشف الحقيقة أمام القضاء في الدعوى الإدارية التي بصددها، بحيث تكون إجراءات القضاء المدني تخضع للطابع الإتهامي، بينما إجراءات القضاء الإداري تخضع للطابع التحقيقي، بمبادرة القاضي الإداري من خلال تقديره لوسائل الإثبات الموجودة أمامه ليفصل في النزاع بين المتنازعين مع إتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق التوازن بين الإدارة والفرد.

إن عبء الإثبات في المنازعة الإدارية يقع على المدعى والذي غالبا ما يكون الفرد، وعليه فإن القاضي الإداري وعليه فإن القاضي الإداري يتمتع بدور إيجابي من أجل تحقيق العدالة وإعلاء مبدأ المشروعية، كما أنه يعتبر قاضيا له حرية تسيير الخصومة وله حرية أكبر في التحري والفحص نظرا للطابع التحقيقي للإجراءات الأمر الذي يدعوا إلى تدخله بدوره التكميلي لما يقدمه الخصوم من أدلة الإثبات المختلفة من أجل التوازن بين طرفي المنازعة الإدارية.

Summary of the momory

The issue of proof in administrative litigation is of great importance and an important role in resolving the administrative dispute, as proof is defined as the means legislated by the legislator to reveal the truth before the judiciary in the administrative case in which it is concerned, so that the procedures of the civil judiciary are subject to the accusatory nature, while the procedures of the administrative judiciary are subject to the investigative nature, at the initiative of the administrative judge through his discretion of the means of proof before him to decide the dispute between the two disputants while taking the necessary measures to achieve the balance between the administration and the individual.

The burden of proof in the administrative dispute falls on the plaintiff, who is often the individual, and therefore the administrative judge and therefore the administrative judge enjoys a positive role in order to achieve justice and uphold the principle of legality, as he is considered a judge who has the freedom to conduct the litigation and has greater freedom in the investigation and examination due to the investigative nature of the procedures, which calls for his intervention in his complementary role to the various evidence presented by the litigants in order to balance between the two parties to the administrative dispute.